تحذير الرائين الساجدين ببعض أخطاء المصلين

كتبه

عبده أحمد الأقرع

أبو أحمد

قدّم له

فضيلة الشيخ

أبو بكر جابر الجزائري

المدرّس بالمسجد النبوي الشريف

فضيلة الشيخ

محمد إبراهيم شقرة

أستاذ اللغة العربية سابقاً بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع

تحذير
الرّاكعين السّاجدين
ببعضِ أخطاءِ المصلّين

كتبهُ

عبده أحمد الأقرع

(أبو أحمد)

قدّم له فضيلة الشيخ:

أبو بكر جابر الجزائري

المدرّس بالمسجد النبوي الشريف

فضيلة الشيخ

محمد إبراهيم شقرة

أستاذ اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة سابقاً

مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع

ⓒ مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبده أحمد.

تحذير الراكعين الساجدين ببعض أخطاء المصلين ـ المدينة المنورة.

١٢٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك: ٧ ـ ٠ ـ ٩٣٢٩ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الصلاة أ ـ العنوان

ديوي ٢، ٢٥٢ ٢١/٤٨٦٥

رقم الإيداع: ٢١/٤٨٦٥

ردمك: ٧ ـ ٠ ـ ٩٣٢٩ ـ ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

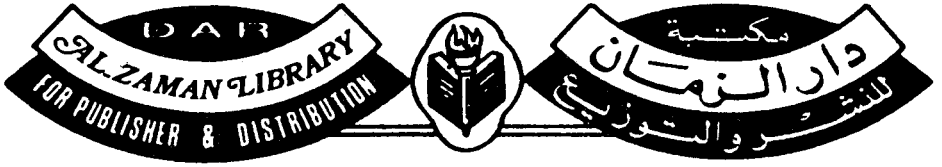

المدينة المنورة - شارع الستين - ص.ب ١٥٥٦
هاتف ٨٣٦٦٦٦٦ فاكس ٨٣٨٣٢٢٦
المملكة العربية السعودية

Medina Monawara - Al-Sittin Road - P.O. Box 1556
TEL: 8366666 - FAX : 8383226
Kingdom of Saudi Arabia

تحذير
الرّاكعين السّاجدين
ببعضِ أخطاءِ المصلّين

بسم الله الرحمن الرحيم

" كلمة تقريظ "

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .

أقــول لقــد ناولنى المحب الأستاذ / عبده بن أحمد الأقرع أبو أحمد ، ناولنى مؤلفه القيم : تذكير الساجدين ببعض أخطاء المصلين فتصفحته ووقفــت عــلى مافيه فسرنى واثلج صدرى ودعوت لمؤلفه بخير الدنيا والآخــرة . وما أقوله فى هذا المؤلف هو أنه نعم المؤلف لما حواه من العلم والمعرفة لمائة خطأ فى صلاة المصلين الجاهلين ، ولمائة واثنين وأربعيــن حديــثًا ضعيفًا أو موضوعًا ، لذا أدعو طلبة العلم إلى قراءة هذا المؤلف والعمل بما فيه ليسلموا من الأخطاء فى صلاتهم ، ولينجوا مــن القــول بالأحاديث الضعيفة والموضوعة حتى لا يوقعوا الأمة فى الباطل وهو مذموم ولا خير فيه .

كتب هذه الكلمة

المحب / أبوبكر جابر الجزائري

المدينة المنورة فى ١٤٢١/٩/١٩ هـ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله وحده

والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده

وكان لقاءٌ .....

حمـــل فـــي لحظاتـــه السريعة القصيرة ذكرياتٍ ، جمعت إليها أحـــداثَ عشرٍ من السنين – مجمومة المعالم ، منتقصةَ الأَطراف ، لا يكـــاد يـــبين منها إلاَّ صورٌ ملفَّعةٌ بالضباب ، أَمعنت في النأْي عنى ، حتى لكأَنَّما تعزيني بنسيانها ، لكن أنَّى وكيف ، وهي ملتحمةٌ ناشبةٌ في القـــلب عـــلى الرُّغْمِ مني ، أو على الرُّغم منها ؟! لابثةٌ في مستقرَّاتها القلـــبية الآميـــة الأَمينةِ ، تذكِّر بذواتها ، فى كل شبرٍ من الأرضِ التي هـــبطت إليهـــا ، أو ظهرت منها أو تحرَّكت من فوقها ، من قبل هذه السنين العشر ومن بعدها .

وامـــتدت إلـــيَّ يد الأبن الطيِّب البار " عبده أحمد الأقرع " على اســـتحياءٍ حفيٍّ جاهرٍ في آنٍ معًا ، بهذه الرسالة اللطيفة ، ولكأَنَّما هي فى عَتْبٍ لطيف تذكِّرني بأُختها ، فلايكون مني إلا أن أَقبل شفاعتها في نفســـها ، وهي تذكّر بأختها " أخى المسلم . كيف تفوز بنعيم الجنَّة " ، فـــأُقدم لهـــا بـــرورًا بوعـــد كان مني ، أَذكرنيه الابن العزيز الطيَّار عبدالرحمن العرميطي ، وهو ثالثنا جزاه الله خيرًا .

وهــل كان يكون منى إلا الاسراع في تلبية طِلْبة هذين الابنين ، وقــد أخــذت بيمينى هذه الرسالة وأنا أَنظر إلى الكعبة المشرفة ، وفي اليــوم الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ؟ ، لو كان شئٌ من حديــث الــنفس يعرض ، لما كان بعده ، إذ ليس يكون من الأَدب في شئ، وحرمةُ الزمان ، وحرمةُ المكان ، وأَدبُ البُنُوَّة ، كلُّ أُولئك تحيط به من كل جوانبه ، وبذا أَعدُّه واجبًا دينيًّا أَو قريبًا منه ، كيلا أَعدُّه منَّة أَو تفضّلاً ، وحاشا !!

وكانت هذه الرسالة جزءًا صافيًا من تلكم الصور ، أخذت لنفسها مكانًــا رفيعًــا فــي نفســي من قبل أَن أقرأها – أو أَجيلَ الطرف فى ســطورها ، وكيف لا ، وقد انبعث جزءًا من تلكم الذكريات العِذاب ، الــتي نسج الكثير الكثير منها ولدنا الآخر الحبيب عبد العظيم بدوي ، وهــو يجــوب القرى والدساكر ، شرق عمان ، وجنوبها ، وشمالها ، مخلفًا وراءَه فيها جميعًا أَماثل مسائل العلم ، تأويلاً لكتاب الله سبحانه ، وتأْصيلاً لقواعد الفقه الراغب في دقائق السُّنَّة ، والأَثر ، وتأْليفًا لقلوب طــلاب العــلم عــلى أحســن مايكون الحب والرضا ، وهم لايزالون يذكــرون أَياديه البيضاءَ الناعمة ، ومعه في كل جوباته نفرٌ من طلاب العــلم يحرصون على كل مايحدِّث به ، ومنهم الابنان العزيزان سامي خــليفة ، وعــبده الأَقرع ، يفيدان من كل ما يستبق إليه معهم إِخوانهم وأَقرانهم .

وهـــل كان يمكن أن يكون مثل هذا المؤلف الصغير الحسن يُنبِتُه قلم " عبده " لولا أَن منَّ الله عليه بصحبة الابن الشيخ عبد العظيم طول الفترة التي قضاها فى الأُردن، ومن بعد أَن ارتحلا عائدين إلى بلدهما، أرض الكـــنانة العزيـــزة ؟ . شأن طلاب العلم الراغبين في غير طُلَعةِ نفسٍ إلى دنيا يصيبونها ، أو سُمْعةٍ يريدونها .

فـــلما أَن قـــرأْتها ، وأَجلت بصري فيها ، علمت أَن سيكون لها شأْن تائقٌ شائقٌ ، يحلُّ فى نفوس من يُقَدَرُ لهم أَن يقرءُوها كالذى كان لأُخـــتها من قبل (كيف تفوز بنعيم الجنة) إذا قد راودت نفوس القرَّاءِ عـــلى الإِقـــلاع عـــن الذنوب ، والسَّعي وراءَ مكفِّراتها من صالحات الأَعمـــال ، وتقديم الحق الذي أَقام الله الأَرض والسموات عليه ، على الباطل الذي أَدنى الأهواءَ إليه ، أَو اجتلبته الأهواءَ إِليها .

وهـــذه الرسالة " تذكير الساجدين ببعض أخطاء المصلين " ، قد أحـــاطت بمـــئَةِ خطـــأٍ من الأَخطاءِ التى أَضحت آسرةً أَفعالَ كثيرٍ من المصـــلين وأَقوالَهـــم في صلاتهم ، في غير تحرُّجٍ ولا تأَثُّمٍ ، انتظمها على طول الزمن سوغُ الألف، حتى صار المخالفة عنها تركاً لصواب، وبوحًـــا بخطأ ، وهذه هي السبيل التي تنشأُ البدع من فوقها ، حتى إِنها وهـــي الناشئةُ من فوقها لتنوءُ بها فى مقبل الأيام ، ولا يكون لها طوق في حملها .

وقــد أحسن عبده – وفقه الله – صنعًا في هذه الرسالة اللطيفة ، حيــث أورد هذه الأخطاء موجزة ، وساق الدليل على كل واحدٍ منها ، فكان التطابقُ الحسن بين الخطأ وبين دليله على أَحسن موردٍ وأَصفاه ، ممــا يساعد القارئ على استذكارها جملةً وتفصيلاً ، فلا تغيب عنه ، وتــبقى ماثــلةً فى عقلــه من غير استثــقالٍ لها ، ولا نفرةٍ منها ، ولا جفــاءٍ لها ، إلا مايكون من استيحاش النفس لها لأَنها تخالف عن فطرة السُّنَّة النبوية ، والشرعة الألهية ،

جــزى الله ولدنا عبده خيرًا على ما أَحسن ، ووقاه سوءَ العاقبة عــلى ما صنع ، ونفع بعمله هذا الطيب كل من قرأ وحرص على أَن يفيد منها ويبذله لغيره ، إنه سميع قريبٌ مجيب .

وصــلى الله وســلم وبــارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

مكة المكرمة – ٢٦ رمضان ١٤٢١ هـــ

كتب

أبو مالك / محمد إبراهيم شقره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا(٧٠)يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب :٧٠، ٧١]

أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلاله في النار .

ثم إن هذه رسالة صغيرة الحجم ، وأرجو الله أن يجعلها كبيرة النفع – ضمّنتها بعض المخالفات والأخطاء التى يقع فيها بعض

المصلين بسبب عدم علمهم بمخالفتها ، ولما كان الدين النصيحة فقد رأيت أن أنصح نفسى وإخوانى المصلين بالتنبيه على بعض الأخطاء التى قد يقعون فيها بغير علم ، ليجتنبوها رجاء تصحيح هذه العبادة التى هى عمود الدين ، وأول مايسأل عنه العبد أمام الله رب العالمين يوم الدين .

وقد رأيت أيضًا بعض المصلين يتعلقون بأفعال وأذكار مستندين إلى أحاديث ضعيفة ، وموضوعة ، وربما لا أصل لها فرأيت أيضًا أن من تمام النصح أن أورد هذه الأحاديث كى أساهم فى تقريب سبيل الاطلاع عليها لنحذرها ، والله سبحانه أسأله أن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم وأن يكون مما أنتفع به بعد موتى ، مذخوراً لى فى صحيفتى ، إنه سميع قريب ,

وصلى الله وبارك على أفضل أنبيائه ، وصفيه من خلقه ، سلامًا مباركًا طيبًا دائمًا .

وكتبه

عَبدُه أحمَد الأقرَع

(أبو أحمد)

الحث على الإتباع والتحذير من الإبتداع

لقد بعث الله رسوله بالهدى ودين الحق ، وفرض على الناس طاعته واتباعه ، فقال تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور:٥٤]

وبين سبحانه وتعالى أن فى طاعة الرسول ﷺ واتباعه الخير الكثير للمطيعين فى الدنيا والآخرة . فاتباع النبى ﷺ هو مفتاح كل خير ، هو سبب الهداية التى هى أعظم غاية ، قال تعالى ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٨]

واتباع النبى هو سبب الرحمة ، قال تعالى ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ(١٥٦)الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ ﴾ [الأعراف:١٥٦، ١٥٧]

كما أن اتباع النبى ﷺ هو سبب الفلاح والنجاح فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعرف:١٥٧]

كما أن اتباع النبى ﷺ من موجبات محبة الله للعبد، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١]

وإذا أحب الله عبدًا غفر ذنوبه ، ووضع عنه وزره ، قال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]

وإذا غفر الله ذنوبه فقد رحمه ، ومن رحمه لم يعذبه ، ولذا قال النبى ﷺ : " والله لا يلقى الله حبيبه فى النار " (١)

وجعل الله طاعة نبيه ﷺ من طاعته سبحانه قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

وكما أمر سبحانه وتعالى بطاعة الرسول واتباعه ، حذر من مخالفته وعصيانه ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر:٧]

وقال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥]

وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣]

وأخبر سبحانه أن الذين خالفوا أمر النبى ﷺ واتبعوا غيره سيندمون يوم القيامة أشد الندم ولن ينفعهم ذلك .

---

(١) صحيح : [صحيح ابن ماجة : ٦٩٧٢]

قال تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا[٤١] يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمْ الأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٤٢]

وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾ [الأحزاب : ٦٦]

وقال ﷺ : " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى " قيل: و من يأبى يا رسول الله ؟ قال : " من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي "[١]

وقال ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد "[٢]

وبين عليه الصلاة والسلام أن التوبة محجوبة عن صاحب البدعة حتى يدع بدعته .

فقال عليه الصلاة والسلام : "إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته "[٣]

وعليه فإنه لا سبيل للوصول من غير طريق الرسول ﷺ .

ولذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم "[٤]

---

(١) البخارى : ٢١٤/١٣ .

(٢) متفق علية (البخاري متفق عليه : البخاري (٢٢١/٥) ، ومسلم (١٧/٨)

(٣) صحيح الجامع رقم ١٦٩٥ ، والسلسلة الصحيحة رقم١٦٢٠

(٤)الطبراني (١٦٨ / ٩)

و قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كل بدعه ضلالـــة ، وإن رآها الناس حسنة .

فضل الصلاة ومنزلتها فى الدين

ان الصلاة عماد الدين ، وأعظم أركان الإسلام بعـــد الشـــهادتين مـــن حافظ عليها فهو السعيد ، ومن أضاعها وأهملها فهو الشـــقي العنيـــد ، وعلي قدر المحافظة علي أدائها كاملة ، والمسارعة إليها حبا لله تعـــالي يكون حظ المرء من الإسلام . وكفاها تشريفا إن الله تعالي فرضها مـــن فوق سبع سموات تعظيما لقدرها ، وتنويها بشأنها . فإنها المنحة التـــي منحها الله حبيبه ليلة المعراج – ليلة الوصل الأعظم بين الرب الرحيم، وبين العبد الحبيب – مكافئة له علي ما قام به من العبوديـــة الصادقـــة للربوبية ، بما لم يسبقه إليه سابق ، ولن يلحقه لاحق , فكانت الصلـــة والمنحة الكريمة التي تفضل الله بها علي عبده ورســـوله " الصـــلاة " لذلك كانت قرة عين الرسول ﷺ . وإليها كان يفزع كلما حزبـــه أمـــر يناجي فيها حبيبه ويشكو إليه ، فيستجيب له. وهي أول مـــا يحاســـب عليه العبد يوم القيامة من عمله فإن صلحت فقد أفلـــح وانجـــح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر .

وهي خاتمة وصية رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا . عن أنـــس رضي الله عنه قال : " كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرتـــه الوفاة وهو يغرغر بنفسه " الصلاة. الصلاة وما ملكت أيمانكم "[1]

---

(١) صحيح الجامع : رقم ٣٧٦٧ .

وهي الباب المنيع الذي يمنعك من الكفر والشرك .

عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "[1] وهي المفرقة بين المسلم والكافر .

عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر "[2].

وهي أكبر عون للعبد علي مصالح دينه ودنياه قال الله تعالي : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٥]

وقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]

فبمداومة العبد علي الصلاة تقوي رغبته في الخير وتسهل عليه الطاعات وتهون عليه المصائب وييسر الله له أموره ويبارك له في حاله وأعماله وتنهاه عن الفحشاء والمنكر قال الله تعالي : ﴿ وَأَقِمْ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ[2]الَّذِينَ يُقِيمُونَ

---

(١) مسلم : ٨٢ .

(٢) صحيح الجامع : ٤٠٢٢ .

الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ(٣)أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٢ -٤]

وجعلها الله تعالي بشارة للصادقين في يقينهم وخشوعهم حيث طمئن بها قلوبهم حتي يطمئنوا الى جنب الله وانه حافظهم وراعيهم . قال تعالي : ﴿ وَبَشِّرْ الْمُخْبِتِينَ(٣٤)الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الحج : ٣٤ ، ٣٥]

وهي أحد الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الفاضل النقي حيث كانت من أبرز وأوضح الأسس لهذا المجتمع الفاضل . قال الله تعالي : ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ(٤٠)الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ [الحج : ٤٠ ، ٤١]

وهي سبب الفلاح في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالي : ﴿ الم(١)تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ(٢)هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ(٣)الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ(٤)أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[لقمان:١-٥]

كما إنها خير علاج لما يصيب النفس الإنسانية من القلق الفكري ونزغات الشيطان وضغط أمور الحياة قال الله تعالي : ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا(١٩)إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا(٢٠)وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا(٢١)إِلاَّ الْمُصَلِّينَ(٢٢)الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ [المعارج : ١٩-٢٣]

والصلاة تمحو الذنوب والخطايا كما يمحو الماء وسخ الثوب والبدن . قال ﷺ : " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقي من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقي من درنه شيء. قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا"[1]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

" تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا "[2] في هذا الحديث المذكور : بيان شافي لما تفعله الصلاة من تطهير للنفس وجعلها حرية لمعرفة الله سبحانه وتعالي والركون إليه دائما .

وعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليت الخمس، و أديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته، فممن أنا ؟ قال : من الصديقين والشهداء "[3]

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب رقم (٣٤٩)

(٢) صحيح الترغيب والترهيب رقم (٣٥٤)

(٣) صحيح الترغيب رقم (٣٥٨)

ولكن هذا الفضل لا يناله كل المصلين فقد قال ﷺ : " إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثُمنها ، سُبعها ، سُدسها ، خُمسها ، رُبعها ، ثُلثُها ، نصفها "[1]

وإنما ينال هذا الفضل ويظفر بهذا الثواب من تعلم كيف يتوضأ كما توضأ رسول الله ﷺ ، وكيف يصلى كما صلى الرسول ﷺ .

فقد توضأ رسول الله ﷺ ثم قال : " من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه "[2] وصلى عليه الصلاة والسلام وقال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى "[3]

ولكي نجتنب البدع إن شاء الله تعالي ، فيجب أن . نسلك الطريق الذي سلكه أصحاب رسول الله ﷺ ، فنعرف أولا ما هي السنة الصحيحة لنتبعها ، وثانيا أن نعرف البدع لنتجنبها .

وجوب معرفة البدع

إن مما يجب العلم به أن معرفة البدع التىأدخلت فى الدين أمر هام جدًا ، لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله تعالى إلا باجتنابها ، ولايمكن ذلك إلا بمعرفة مفرداتها إذا كان لايعرف قواعدها وأصولها ، وإلا وقع في البدعة وهو لايشعر ، فهى من باب " مالا يقوم الواجب إلا به

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٣٨) .

(٢) متفق عليه : البخارى ١/٢٦٦ ، ومسلم : ١/٢٠٤ .

(٣) صحيح : إرواء الغليل : ٢٦٢ ، والبخارى : ٦٣١ /١١١/٢ .

فهو واجب" كما يقول علماء الأصول رحمهم الله تعالى . ومثل ذلك معرفة الشرك وأنواعه ، فإن من لا يعرف ذلك وقع فيه ، كما هو مشاهد من كثير من المسلمين الذين يتقربون إلى الله بما هو شرك كالنذر للأولياء والصالحين والحلف بهم والطواف بقبورهم ، وبناء المساجد عليها ، وغير ذلك مما هو معلوم شركه عند أهل العلم ، ولذلك فلا يكفي فى التعبد الاقتصار على معرفة السنة فقط ، بل لابد من معرفة ما يناقضها من البدع ، كما لايكفى في الإيمان التوحيد ، دون معرفة ما يناقضه من الشركيات ، وإلى هذه الحقيقة أشار رسول الله ﷺ بقوله : " من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه وحسابه على الله " . رواه مسلم ، فلم يكتف عليه السلام بالتوحيد ، بل ضم إليه الكفر بما سواه ، وذلك يستلزم معرفة الكفر ، وإلا وقع فيه وهو لايشعر ، وكذلك القول في السنة والبدعة ولا فرق ، ذلك لأن الإسلام قام على أصلين عظيمين :

أن لا نعبد إلا الله ، وأن لا نعبده إلا بما شرع الله , فمن أخل بأحدهما فقد أخل بالآخر ، ولم يعبد الله تبارك وتعالى .

فثبت بما تقدم أن معرفة البدع أمر لابد منه ، لتسلم عبادة المؤمن من البدعة التى تنافي التعبد الخالص لله تعالى ، فالبدع من الشر الذي يجب معرفته لا لإتيانه ، بل لاجتنابه على حد قول الشاعر :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لايعرف الشر من الخير يقع فيه

وهذا المعنى مستسقى من السنة ، فقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال : " نعم " فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير . قال : " نعم وفيه دخن " قلت : وما ومادخنه ؟ قال : " قوم يستنون بغير سنتي ، ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر " فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : " نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم قذفوه فيها " فقلت : يارسول الله صفهم لنا. قال : " نعم ، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ... الحديث" أخرجه البخارى ومسلم قلت : ولهذا كان من الضرورى جدًا تنبيه المسلمين من البدع التى دخلت فى الدين وليس الأمر كما يتوهم البعض : أنه يكفي تعريفهم بالتوحيد والسنة فقط ، ولا ينبغى التعرض لبيان الشركيات ، والبدعيات ، بل يسكت عن ذلك ، وهذا نظر قاصر ناتج عن قلة المعرفة والعلم بحقيقة التوحيد الذى يباين الشرك ، والسنة التى تباين البدعة ، وهو فى الوقت نفسه يدل على جهل هذا البعض بأن البدعة قد يقع فيها حتى الرجل العالم .[1]

ولما كانت الصلاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وأنها أولي الواجبات الإسلامية بعد التوحيد ، وأنها إذا صلحت صلح عمل المسلم كله ، وإذا فسدت فسد عمله كله . لذا فهي جديرة بالاهتمام والاعتناء ، وخصوصا أن كثيرا من البدع والمخالفات فيها قد فشت في بعض الناس ومنها :

---

(١) انظر الأجوبة النافعة – لشيخنا العلامة الألبانى – رحمه الله .

الخطأ الأول : الجهر بالنية :

لا يشرع التلفظ بالنية ، لأن النبى ﷺ لم يتلفظ بها ، وإنما كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : " الله أكبر ، ولم يقل شيئًا قبلها ، ولايلفظ بالنية البته ولا قال أصلى لله ، صلاة كذا ، مستقبل القبلة ، أربع ركعات إمامًا ، أو مأمومًا ولا قال : أداء ، ولا قضاء ، ولا فرض الوقت ولم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد التابعين ولا الأئمة الأربعة . (١)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير "(٢)

الخطأ الثانى : إسبال اليدين وعدم وضعهما علي الصدر لأن ذلك مخالف للسنة :

عن سهل بن سعد قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمني علي ذراعه اليسرى في الصلاة "(٣) فمن السنة : وضع اليدين علي الصدر ، ووضع اليد اليمني علي ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

---

(١) زاد المعاد : (١/٥١) .
(٢) مسلم : ٣٥٧/١ .
(٣) صحيح [مختصر البخارى] : ٤٠٢ .

الخطأ الثالث : ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة قبل قراءة الفاتحة وهذا مخالف لهدى النبى ﷺ :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنينة قبل القراءة ، فقلت : يارسول الله بأبى أنت وأمى، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول " اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد "(١)

والاستعاذة : قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ : " أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه "(٢)

الخطأ الرابع : رفع البصر إلى السماء أو النظر إلى غير مكان السجود

عن أنس – رضي الله عنه – قال رسول الله ﷺ : " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك ، حتى

---

(١) متفق عليه : البخارى : [٢/٢٢٧/٧٤٤] ، مسلم [١/٤١٩/٥٩٨] .
(٢) صحيح : [إرواء الغليل : ٣٤٢] .

قال : " لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم "[١].

وعن أبى هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : "لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم"[٢] وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم "[٣]

في هذه الأحاديث : النهي الأكيد ، والوعيد الشديد ، في رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

الخطأ الخامس : كثرة الحركة والعبث في الصلاة :

ومن أخطاء المصلين : الحركة الزائدة في الصلاة التي لا حاجة لها . كالقبض علي اللحية وتسوية العمامة وغير ذلك .

فقد رأي النبي ﷺ أقواما يعبثون بأيديهم في الصلاة ، ويحركونها من غير حاجة ، فقال لهم : " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة "[٤]

---

(١) البخارى : ١٩٣/٢ ، ١٩٤ .
(٢) صحيح الترغيب : رقم ٥٥٠ .
(٣) صحيح الترغيب : رقم ٢٥٥ .
(٤) صحيح الجامع : ٥٥٤١ ، وصحيح أبى داود : رقم ٩١٨ .

الخطأ السادس : عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه :

عن بلال رضى الله عنه : أنه أبصر رجلاً لايتم الركوع ولاالسجود ، فقال : " لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ "[1]

الخطأ السابع : القنوت في صلاة الصبح كل يوم :

حديث انس رضي الله عنه قال : " ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا "[2] وهذا لم يصح .

قلت أما القنوت في الفجر أبدا فبدعة ؟ كما صرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ : عن أبي مالك الأشجعي قال : " قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة ، نحوا من خمس سنين ، فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال: أي بني محدث "[3]

الخطأ الثامن : (إنكار بعض الناس علي الإمام الذي لم يقرأ بآية السجدة في صلاة صبح الجمعة)

إذ ليست السجدة واجبة بل المقصود التذكير بما في سورتي السجدة .

وهل أتى . واقتصار كثير من الأئمة علي قراءة بعض السورتين

---

(١) صحيح الترغيب : رقم ٥٣١ .

(٢)(حديث منكر) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم الحديث (١٢٣٨)

(٣) صحيح (إرواء الغليل ٤٣٥) وابن ماجه ٣٩٣/١والوجيزصـ ١١٠ لأخي الكريم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العظيم بدوي- حفظه الله وأطال في عمره.

خلاف السنة وتقصير وبدعة . ولابد من قراءتهما كـــاملتين[1] . قلـــت "إذا أراد السنة " .

الخطأ التاسع : عدم صلاة ركعتى سنة الصبح :

عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : " ركعتا الفجر خير مـن الدنيا ومافيها " [2] وفى رواية لمسلم : "لهما أحب إلىّ من الدنيا جميعًا"

الخطأ العاشر : النهى عن صلاة ركعتين قبل المغرب بعد الأذان علما أنهما سنة :

عن عبد الله بن مُغفل، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ ، قال : " صلـوا قبل المغرب ركعتين " قال فى الثالثة : " لمن يشـاء "[3]

وعن أنس، رضى الله عنه، قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصـــلاة المغرب، ابتدروا السوارى، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريـــب ليدخل المسجد فيحسبُ أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما"[4]

الخطأ الحادى عشر : ترك حضور الجماعة لغير عذر :

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : " من سمع النـــداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر "[5]

---

(١) السنن والمبتدعات : ص ٨٥ .
(٢) صحيح الترغيب رقم ٥٨٠ .
(٣) البخارى : [٤٩/٣] .
(٤) مسلم : [٨٣٧] .
(٥) صحيح الترغيب رقم [٤٢٤] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا لى حُزمًا من حطب، ثم آتى قومًا يصلون فى بيوتهم ، ليست بهم علة ، فأحرقها عليهم "(١)

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " ولو أنكم صليتم فى بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف "(٢)

الخطأ الثانى عشر : التخلف عن صلاتى الصبح والعشاء :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم – بالنار "(٣)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " كنا إذا فقدنا الرجل فى الفجر والعشاء أسأنا به الظن "(٤)

---

(١) صحيح الترغيب رقم [٤٢٦] .
(٢) مسلم [١/٤٥٣] .
(٣) صحيح الترغيب رقم [٤١٣] .
(٤) صحيح الترغيب رقم [٤١٤] .

وعن أبيّ بن كعب رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال : " أشاهد فلان ؟ " قالوا :لا. قال : " أشاهد فلان ؟ " قالوا: لا . قال : " إنّ هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على الركب "[١]

الخطأ الثالث عشر : تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس :

عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا لايذكر الله إلا قليلا "[٢]

الخطأ الرابع عشر : تأخير صلاة العشاء إلى مابعد نصف الليل :

والعشاء وقتها من غياب الشفق إلى نصف الليل : لقوله ﷺ : " وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط "[٣]

<u>الخطأ الخامس عشر</u> : عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض :

عن العباس بن عبد المطلب : عن النبي ﷺ " أمرت أن أسجد علي سبع : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين "[٤]

فهذا الحديث : يدل علي أن أعضاء السجود سبعة ، وانه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها .

---

(١) صحيح الرتغيب رقم [٤١٧] .

(٢) صحيح : [صحيح أبى داود [٣٩٩] ، ومسلم [٢١/٤٣٤/٦٢٢]

(٣) إرواء الغليل [١/٢٦٨] ، ومسلم [١/٤٢٧] .

(٤) مسلم (١/ ٣٥٥)

الخطأ السادس عشر : رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : " أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار "(١)

الخطأ السابع عشر : رفع شيء للمريض ليسجد عليه :

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : عاد رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه مريضا ، وأنا معه ، فدخل عليه، وهو يصلي علي عود ، فوضع جبهته علي العود، فأومأ إليه ، فطرح العود ، واخذ وسادة ، فقال رسول الله ﷺ : " دعها عنك (يعني : الوسادة) ، إن استطعت أن تسجد علي الأرض، وإلا فأومأ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك "(٢)

الخطأ الثامن عشر : زيادة لفظ (سيدنا) في التشهد في الصلاة علي رسول الله ﷺ في الصلاة :

سئل الحافظ بن حجر – رحمه الله – عن صفة الصلاة علي النبي ﷺ في الصلاة . فأجاب رحمه الله .

نعم " اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعا

---

(١) صحيح الترغيب رقم ٥٢١ .

(٢) السلسلة الصحيحة رقم ٣٢٣ ، وانظر صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٥٣ شيخنا الألباني – رحمه الله .

منه ﷺ ، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ، لأنا نقول : لوكان ذلك راجحا ، لجاء عن الصحابة ، ثم التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد الصحابة ولا التابعين ، انه قال كذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي – أعلي الله درجته ، وهو من اكثر الناس تعظما للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : اللهم صل علي محمد .

وقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك (أي في التشهد) فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلي علي محمد ، وعلي آل محمد ..... " [1]

وعليه فإن أصح صيغ التشهد : " التحيات لله والصلوات والطيبات "السلام عليك أيها النبى "[2] ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.[3] اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال " .

---

(١) صحيح الجامع رقم [٤٢٩٣] .

(٢) قلت قد صح عن عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى ، السلام عليك أيها النبى ، فلما مات قالوا : السلام على النبى ، انظر فتح البارى [١/٣١٤] وإرواء الغليل رقم ٣٢١ .

(٣) متفق عليه : البخارى : ١١/١٥٢/٦٣٥٧ ، مسلم : ١/٣٠٥/٤٠٦ .

الخطأ التاسع عشر : ماذا يصنع إذا ترك التشهد الأول :

عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قام أحدكم من الركعتين : فلم يستَتِمَّ قائمًا فليجلس ، فإذا استتمَّ قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو "[1]

الخطأ العشرون : التورك في الصلاة الثنائية :

من أخطاء " بعض المصلين : فعل التورك في الثنائية ، كالفجر والجمعة والنافلة ، أو تركة في الرباعية أو الثلاثية في التشهد الأخير منها ، وإن كان فعله وتركه غير مخل بصحة الصلاة ، لكن العمل بالسنة أفضل ، وهو أن يكون التورك في التشهد الأخير في الثلاثية أو الرباعية ، علي أن لا يضايق من بجانبه من المصلين .[2]

الخطأ الحادى والعشرون : الإنكار علي من يحرك سبابته في الصلاة مع أنها سُنة .

كان ﷺ يبسط كفه اليسرى علي ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمني كلها ، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ، ويرمي ببصره إليها "[3]

---

(١) صحيح : إرواء الغليل : ٢/١٠٩ – ١١٠ ، وابن ماجه : ١/٣٨١/١٢٠٨

(٢) تمام المنة في التعليق علي فقه السنة ص ٢٢٣ .

(٣) مسلم وصفة صلاة النبى ﷺ . ص ١٣٩ .

و " كان إذا رفع إصبعه – يحركها يدعو بها " ويقول : " لـــهي أشـــد علي الشيطان من الحديد . يعني السبابة "[1]

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ " كان إذا جلس فى صلاة وضع كفـــه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلـــى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ".[2]

الخطأ الثانى والعشرون : الإشارة باليد جهة اليمين وجهة اليســـار بعد السلام من الصلاة :

عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مـــع رســـول الله ﷺ ، قلنـــا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلـــى الجانبين .

فقال رسول الله ﷺ " مالي أراكم رافعى أيديكم كأنـــها أذنـــاب خيـــل شمس[3] فتركوا الرفع ، واكتفوا بالتسليم .

الخطأ الثالث والعشرون : الإسراع في المشي إلي المسجد :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـــال : " إذا ســـمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تســـرعوا، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا "[4]

---

(١) صفة صلاة النبى ﷺ : ص ١٤٠ .

(٢) صحيح [صحيح أبى داود] : ٨٥١ ، ومسلم [٥٨- ١١٦] .

(٣) صحيح الجامع رقم ٥٤١.

(٤) متفق عليه : البخارى : ١١٦/٦٣٥ ، ومسلم : ١/٤٢١/٦٠٣ .

الخطأ الرابع و العشرون : تشبيك الأصابع وهو فى طريقه إلى المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتي المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا " وشبك بين أصابعه "[١]

الخطأ الخامس والعشرون : الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه : أنه رأي رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . [٢]

الخطأ السادس والعشرون : ترك صلاة تحية المسجد :

ومن اكثر الأخطاء شيوعا ، أن يدخل الرجل المسجد ويجلس دون أن يصلي تحية المسجد وهو قادر علي أدائها :-

عن أبي قتاده السلمي أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين ، قبل أن يجلس "[٣]

وقوله ﷺ : " فإذا دخل أحدكم المسجد،فلا يجلس حتى يركع ركعتين"[٤]

---

(١) صحيح الجامع رقم ٤٤٥ ، والصحيحة رقم ١٢٩٤ .
(٢) مسلم فى صحيحة رقم (٦٠٨) .
(٣) البخارى رقم (٤٤٤) .
(٤) مسلم [٧١٤] .

قلت : ونلاحظ هذا التكاسل عن صلاة تحية المسجد في جم غفير من الناس وخصوصا فيمن يدخلون المسجد ليشاركوا في عقد نكاح أو لينتظروا شيئا، وحجتهم أنهم لم يدخلوا المسجد للصلاة، و هذا خطأ.. فإذا دخلت المسجد لأي سبب ، مادمت ستجلس فيجب عليك أن تصلي تحيته .

الخطأ السابع والعشرون : صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة :

عن مالك بن بحينة : أن رسول الله ﷺ رأي رجلا ، وقد أقيمت الصلاة ، يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ ، لاث به الناس وقال له رسول ﷺ آلصبح أربعا ، آلصبح أربعا "[1]

في هذا الحديث : ان الدخول مع الإمام في الصلاة عند سماع الإقامة ، أولى من ركعتي الفجر ، وقد أظهر رسول الله ﷺ الكراهة لمن فعل ذلك ، ولم ينكر علي من قضاها بعد الفريضة .

وعن أبى هريرة – رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة "[2]

في هذا الحديث : النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة .

---

(١) البخاري رقم (٦٦٣)

(٢) مسلم رقم [٧١٠] .

الخطأ الثامن والعشرون: التنفل بعد طلوع الفجر، بصلاة لا سبب لها، سوي ركعتي الصبح :

عن حفصه – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين "[1]

الخطأ التاسع والعشرون : أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلين قبل الحضور للجماعة :

عن ابن عمر –رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: " من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا "[2]

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : " من أكل ثوما أو بصلا ، فليعتزلنا – أو قال : فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته "[3]

وفي رواية : " من أكل من هذه الشجرة المنتنة ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى ، مما يتأذى منه الإنس "[4]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مسجدنا ، ولا يؤذينا بريح الثوم "[5]

---

(١) مسلم [٧٢٣] .
(٢)البخاري رقم (٨٥٣)
(٣) البخارى رقم [٨٥٤] .
(٤) مسلم رقم [٥٦٤] .
(٥) مسلم رقم [٥٦٣] .

في هذه الأحاديث : كراهية أكل الثوم والبصل ، عند حضور المسجد، ذلك لأن الإسلام دين يراعي شعور الآخرين ، ويحث علي الذوق السليم ، والخلق الحسن . ويلحق بالثوم والبصل والكراث ، وكل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها .[١]

ولذلك قال عمر في خطبة الجمعة : " ثم إنكم ، أيها الناس تأكلون شجرتين ، لا أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد ، أمر به ، فأخرج إلى البقيع، فمن أكلها ، فليمتهما طبخا "[٢]

وقال الشيخ عبد الله الجبرين في " تنبيهات علي بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم : " استعمال ما يسبب الروائح المنتنة المستكرهة في مشام الناس ، كالدخان والنارجيلة (**الشيشة**)، مما هو أقبح من الكرات والثوم والبصل ، الذي تتأذى منه الملائكة والمصلون ، فعلي المصلي أن يأتي وهو طيب الرائحة ، بعيدا من تلك الخبائث"[٣] .

قلت : من المشاهد في واقعنا الاجتماعي الأليم أن ظاهرة التدخين هي أكثر انتشارا ، واوسع تناولا من أية ظاهرة أخرى . فحيثما قلب الإنسان النظر يجد هذه العادة الذميمة متفشية في ربوع المجتمع على

---

(١) القول المبين ص ٢٠٤ .

(٢) مسلم [٥٦٧] .

(٣) القول المبين ص ٢٠٦ .

اختلاف المستويات، وفي كافة الطبقات صغارا وكبارا ، رجالا ونسلء، شيبا وشبانا ، ولم ينج منها إلا من غلب الإرادة على الهوى ، والعقل على العاطفة ، والمصلحة على المفسدة ... وقليل ما هم وإلى الله المشتكى ولا حول ولاقوة إلا بالله .

الخطأ الثلاثون : اعتقاد البعض أن إقامة الصلاة لا تجزئ إلا من المؤذن:

من الأخطاء الشائعة اعتقاد البعض انه لا تجزئ الإقامة إلا من المؤذن ويعتمد القائلون بهذا علي حديث ضعيف، لم يصح عن النبي ﷺ ، ألا وهو :**(من أذن فليقم)**[1]

قال : شيخنا المحدث العلامة – الألباني – رحمه الله .

ومن آثار هذا الحديث السيئة انه سبب لإثارة النزاع بين المصلين كما وقع ذلك غير ما مرة ، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر ، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة ، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجا بهذا الحديث ، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه ﷺ فضلا عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالي ، ألا وهي إقامة الصلاة "[2] .

---

(١) قال شيخنا المحدث الألبانى – رحمه الله – لاأصل له بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ " من أذن فهو يقيم " وهو ضعيف (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٣٥)

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [٥٥/١] .

الخطأ الحادى والثلاثون : الزهد في التسبيح دبر كل صلاة مكتوبة :

من الخطأ أن كثيرا من المصلين ينصرفون من المسجد بعد التسليم من الصلاة مباشرة دون المحافظة – علي التسبيح الذي رغب فيه رسول الله ﷺ حيث قال : " من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد لله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، وقال تمام المائة : لاإله إلا الله وحدة لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علي كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر "[1]

الخطأ الثانى والثلاثون : التخلف عن تكبيرة الإحرام :

قال النبى ﷺ : " من صلي لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولي كتب الله له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق "[2]

الخطأ الثالث والثلاثون : الإنكار علي من يمسح علي الجوربين والنعلين :

قلت : المسح علي الجوربين والنعلين ، سنة ثابتة عن النبي ﷺ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ "توضأ ومسح علي الجوربين والنعلين"[3] فمن الخطأ تركه ، ومن أعجب العجب الإنكار على من يفعله .

---

(١) مسلم (٥٩٧) .

(٢) صحيح الترغيب والترهيب رقم (٤٠٧) .

(٣) صحيح : إرواء الغليل (١٠١) ، وابن ماجه (١/١٨٥) .

فائـدة : انقضاء المدة ونزع الممسوح عليه يبطلان المسح وحده ، فـلا يجوز المسح حتى يتوضأ ويغسل رجليه ثـم يلبـس ، لكنـه إذا كـان متوضأ حين نزع الممسوح عليه أو انقضاء المـدة فإنـه بـاق علـي وضوئه يصلي به ما يشاء حتى يحدث .

فائدة أخري : من لبس جوربين علي طهارة ، ثم مسح عليهما ، ونـزع الأعلى بعد المسح جاز له إتمام المدة بالمسح علي الأسفل لأنه يصـدق عليه انه أدخل رجليه طاهرتين أما إذا لبس جوربا واحدا ومسح عليه ، ثم لبس عليه غيره لم يمسح عليه ، لأنه لم يصدق عليه أنـه أدخلـهما طاهرتين "[1]

الخطأ الرابع والثلاثون : سدل الثوب والتلثم في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهي عن السدل فـي الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه "[2]

الخطأ الخامس والثلاثون : كف الثوب في الصلاة (تشميره) :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " أمـرت أن أسجد علي سبعة ، ولا أكف شعرا ، ولا ثوبا "[3]

---

(١) الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز : ص ٤٣ لأخى الكريم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العظيم بدوى – حفظه الله وزاده علما ورفعة .

(٢) صحيح الجامع مع رقم ٦٨٨٣

(٣) مسلم : ١/٣٥٤ .

قال النووي – رحمه الله تعالي : " اتفق العلماء علي النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أونحوه"[١]

الخطأ السادس والثلاثون : صلاة مكشوف العاتقين :

وهو : ما بين المنكب إلى أصل العنق .

عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال رسول الله ﷺ " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس علي عاتقه منه شيء "[٢]

الخطأ السابع والثلاثون: الصلاة في الثوب . الذي عليه صورة :

عن عائشة رضي الله عنها – قالت : قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ، ذات أعلام ، فلما قضي صلاته ، قال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفه ، وأتوني بأنبجانية ، فإنها ألهتني أنفا في صلاتي "[٣]

الخطأ الثامن والثلاثون : الصلاة في الثوب المعصفر

عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ ، رأي عليه ثوبين معصفرين، فقال : "إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها"[٤]

---

(١) شرح صحيح مسلم : ٢٠٩/٤ .
(٢) متفق عليه : البخارى ٤٧١/١ ، ومسلم ٣٦٨ .
(٣) البخارى : ٤٨٢/١ ، ٤٨٣ . (ومعنى الأنبجانية : كساء غليظ لاعلم فيه)
(٤) مسلم (١٦٤٧/٣) رقم (٢٠٧٧)

الخطأ التاسع والثلاثون : الصلاة في البنطلون الضيق :

قال شيخنا العلامة الألباني – رحمه الله – و " **البنطلون** " **فيه مصيبتان :**

المصيبة الأولي : هي أن لابسه يشبه بالكفار ، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة فما عرف المسلمون " البنطلون " إلا حينما استعمروا ، ثم لما انسحب المستعمرون ، تركوا آثارهم السيئة . وتبناها المسلمون ، بغباوتهم وجهالتهم .

والمصيبة الثانية : هي أن " البنطلون " يحجم العورة ، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة . والمصلي يفترض عليه : أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله ، وهو له ساجد ، فتري إليتيه مجسمتين ، بل وتري ما بينهما مجسما .فكيف يصلي هذا الإنسان ، ويقف بين يدي رب العالمين ؟ ومن العجب : أن كثيرا من الشباب المسلم ، ينكر علي النساء لباسهن الضيق ، لأنه يصف جسدهن ، وهذا الشاب ينسي نفسه فإنه وقع فيما ينكر ، ولا فرق بين المرأة التي تلبس الضيق ، الذي يصف جسمها ، وبين الشاب الذي يلبس " البنطلون " وهو أيضا يصف إليتيه ، فإلية الرجل وإلية المرأة من حيث إنهما عورة ، كلاهما سواء ، فيجب علي الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم إلامن شاء الله ، وقليل ما هم .[1]

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين صـ٢٢،٢٣ .

أما إذا كان " البنطلون " واسعا غير ضيق ، صحت فيه الصلاة ، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة ، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق، أو إلى الكعب، لأن ذلك أكمل في السترة[١]

الخطأ الأربعون : صلاة مكشوف الرأس :

قال شيخنا المحدث الألباني – رحمه الله : " والذي أراه : أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ، ذلك أنه من المسلم به : استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث :" فإن الله أحق أن يتزين له "[٢]

الخطأ الحادي والأربعون : الصلاة إلى أماكن فيها صور ، أو علي سجادة فيها صور ونقوش ، أو في مكان فيه صور:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ " أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره ، تعرض لي في صلاتي " [٣]

الخطأ الثاني والأربعون : الصلاة علي القبور وإليها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال " قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "[٤]

---

(١) الفتاوى ٦٩/١ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله .

(٢) السلسلة الصحيحة رقم (١٣٦٩) . انظر تمام المنة في التعليق علي فقه السنة ص١٦٤ –١٦٥ .

(٣) البخارى (٣٧٤) .

(٤) متفق عليه : البخارى رقم (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله في مرضه الذي لم يقوم منه : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " قلت : فلولا ذاك أبرز قبره غير انه خشي أن يتخذا مسجدا "[1]

وعنها أيضا رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي علي وجهه طرف خميصة له ، فإذا إغتم كشفها عن وجهه وهو يقول : " لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد : تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعه" [2].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاة الجمعة والجماعة أم لا....؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجزا أم حائط ....؟ فأجاب – رحمه الله : الحمد لله اتفق الأئمة أن لا يبني مسجد علي قبر لأن النبي ﷺ قال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " وإنه لا يجوز دفن الميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير ، إما بتسوية القبر وإما نبشه إن كان جديدا ، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإنه يزال المسجد وأن تزال صورة القبر " فالمسجد الذي علي قبر لا يصلي فيه فرض ولا نفل لأنه منهي عنه ".[3]

---

(١) متفق عليه : البخارى رقم (١٥٦/٣ ، ١٩٨) ، مسلم (٦٧/٢) .
(٢) متفق عليه : البخارى (٤٢٢/١) ، ومسلم (٦٧/٢) .
(٣) انظر كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – (١٣٧/٢٧) .

شبهة وجوابها :

لعل من قائل يقول : هذا المسجد النبوي بالمدينة وبداخله قبر النبي ﷺ والجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم لما مات ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده ، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد ، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم ، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه ﷺ في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا ، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسابهم ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ ، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة ، فصار القبر بذلك في المسجد.(١)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة، وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد".(٢)

و من ثم تكره صلاة الفريضة والجنازة في قبلة المصلين.(٣)

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد : ص ٥٨، ٥٩ . لشيخنا الألبانى – رحمه الله.
(٢) متفق عليه . البخاري رقم ٧٠٦٧ ، ومسلم ٤ / ٢٢٦٨
(٣) تحذير الساجد : ص ٢٣ .

الخطأ الثالث والأربعون : تخصيص مكان للصلاة في المسجد :

عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهي رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير[1] وذلك لغير الإمام .

الخطأ الرابع والأربعون : عدم إتخاذ سترة في الصلاة :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القربين "[2]

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ: "إذا صلي أحدكم فليصل إلى سترة : وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بينه وبينها ، فإن جاء أحد يمر فليقاتله ، فإنه شيطان"[3]

ومن ثم أوجب الإسلام علي المسلم إذا قام للصلاة أن يتخذ سترة ينصبها أمامه، بعيدة عن موضع سجوده، قدر نصف ذراع تقريبا وأن يقترب من هذه السترة، وسواءفي ذلك أصلي في المسجد أم في البيت، أم في عراء من الأرض ، وسواء أمن المرور بين يديه ، أم لم يأمن ذلك ، فإن فرط في ذلك فإنه يقع في الإثم لأنه خالف أمرا واجبا من أمور الصلاة . ولا يجوز المرور بين يدي المصلي ، فإن مر أحد بين

---

(١) السلسلة الصحيحة رقم (١١٦٨) .

(٢) مسلم (٢٦٠) .

(٣) أبو داود في السنن رقم ٦٩٧ ، وابن ماجه في السنن رقم ٩٥٤ .

يديه ، أشار إليه بيده ليرده ، فإن أصر علي المرور ، فله أن يدفعه ، وأن يقاتله .

وتكون المسافة بين السترة وبين موضع سجود المصلي قدر نصف ذراع ، فإن مر إنسان بعد هذه المسافة فلا يعتبر مارا بين يدي المصلي ، وأما إذا مر دونها ، ولم يكن المصلي قد اتخذ لنفسه سترة ، فكلاهما آثم ، والله اعلم [1].

هذا وكان رسول الله ﷺ لا يدع شيئا يمر بينه وبين السترة فقد كان يصلي،إذ جاءت شاة تسعي بين يديه فسارعاها حتى ألصق بطنه بالحائط(ومرت من ورائه) [2]

وتتحقق السترة بالجدار والاسطوانة والعصا المغروزة والراحلة يعرضها فيصلى إليها ، وأقل مايجزىء مثل مؤخرة الرحل ، لحديث موسى ابن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ، ولا يبالى من مر وراء ذلك"[3]

الخطأ الخامس والأربعون : إقامة المؤذن الصلاة دون إذن الإمام :

ليس للمؤذن أن يقيم الصلاة بغير إذن الإمام، وغير المؤذن أولي بذلك: فعلي المصلين مراعاة ذلك ، وعليهم أن يعرفوا هذا الحق للإمام ، فلا

---

(١) إرشاد الساري القسم الأول ص ٩٢ لسماحة الوالد / محمد شقرة – حفظه الله .
(٢) ابن خزيمة فى صحيحه:١/٩٥ ، صفة الصلاة: ص ٦٤ لشيخنا الألبانى – رحمه الله
(٣) مختصر مسلم : ٣٣٩ ، ومسلم : ١/٣٥٨ .

يتدخل أحد في أمر إقامة الصلاة حتى يأذن بـــها الإمـــام ، وفـــق الله الجميع لما يحيه ويرضاه [1].

الخطأ السادس والأربعون : قول بعض الناس عند قول المؤذن قـــد قامت الصلاة " أقامها الله وأدامها " :

من أخطاء مستمعي الإقامة : قولهم : " قد قامت الصلاة ": " أقامـها الله وأدامها " لأنه لم يصح عن النبي ﷺ .

قال شيخنا المحدث الألباني – رحمه الله : قلت : بـــل المســتحب أن يقول كما يقول المقيم : " قد قامت الصـــلاة " لعمـــوم قولـــه ﷺ " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ....."

وتخصيصه بمثل هذا الحديث لا يجوز لأنه حديث واه.[2]

الخطأ السابع والأربعون : عدم إتمام الصفوف وترك التراص وســـد الفرج فيها :

عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ " ألا تصفون كما تصـــف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصـــــف الملائكـــة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف، الأول فـــالأول، ويـــتراصون فـــي الصفوف " [3]

---

(١) القول المبين : ٢١٢ .

(٢) تمام المنة ص : ١٥٠ ، وإرواء الغليل : رقم ٢٤١ وضعيف أبي داود : رقم ٨٣ .

(٣) مسلم : ٤٣٠ .

وعن النعمان بن بشير ، رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول ﷺ يقول : " لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم "[1]

الخطأ الثامن والأربعون :تأخر المأموم عن الإمام قيد شبر أو دونه:

والسنة ، أن لا يتقدم عنه ولا يتأخر ، بل يقف حذائه عن يمينه ، هكذا وقف عبد الله بن عباس عندما صلي خلف رسول الله ﷺ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت خالتي ميمونة فصلي رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلي أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه "[2]

وقد ترجم البخاري لحديثه بقوله : " باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كان اثنين"[3]

الخطأ التاسع والأربعون : ترك الصلاة فى الصف الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا ، إلا أن يستهموا عليه ، لا ستهموا "[4]

---

(١) متفق عليه : البخارى : ٧١٧ ، مسلم : ٤٣٦ .
(٢) إرواء الغليل : ٥٤٠ .
(٣) صحيح البخارى : ١٩٠/٢ .
(٤) متفق عليه : البخارى رقم (٧٢١) ، ومسلم (٤٣٧) .

وعنه أيضا – رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها " (١)

وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنه– قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله وملائكته يصلون علي الصف الأول ، والصفوف الأولي " (٢)

وإن من المؤسف : أن تري بعض المبكرين في الحضور إلى المسجد، لا يحرصون علي الصف الأول ، ويزهدون فيه ، وبعضهم يعتقد أن الثواب المذكور يتحصل عليه من أتي مبكرا، وإن لم يصل في الصف الأول . وهذا فهم خاطئ .

الخطأ الخمسون : الصلاة في الصفوف المقطعة :

عن قرة بن إياس – رضي الله عنه – قال : كنا ننهي أن نصف بين السواري علي عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طردا "(٣)

وعن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلي السواري ، فتقدمنا وتأخرنا .

فقال أنس : كنا نتقي هذا علي عهد رسول الله ﷺ . (٤)

---

(١) مسلم : ٤٤٠ .
(٢) صحيح الترغيب : رقم ٤٩٢ .
(٣) ابن خزيمة رقم (١٥٦٧) .
(٤) السلسلة الصحيحة (٣٣٥) .

وكان ابن مسعود – رضي الله عنه – يقول : " لا تصفوا بين السواري"[1]

ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعه فهو مكروه للجماعة والله أعلم .

الخطأ الحادي والخمسون : غلط التلفظ بـ " الله أكبر " في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال :

ومن أغلاط بعض الأئمة : إدخال همزة الاستفهام علي لفظ الجلالة ، فيقولون : " آلله اكبر " وهذا كفر لفظي .

أو إدخال همزة الاستفهام علي لفظ (أكبر) فيقولون : " آكبر " فيكون " آكبر " خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : أهو أكبر ؟ وهذا كفر أيضا .

ومن أغلاط بعضهم :

إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء ، فيقولون : " أكبار " فيكون جمع " كبر " مصدر ، وجمع " كبر " وهو الطبل ، وكلاهما كفر ، لا يصح إطلاقه علي الباري سبحانه وتعالي ..[2]

قال النووي : المذهب الصحيح المشهور : أنه يستحب أنه يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة ، ولا يمدها .

---

(١) البيهقي في السنن الكبري : ٣ / ١٠٤ .

(٢) القول المبين ، ص ٢٣٧ .

الخطأ الثاني والخمسون : غلط في كيفية قراءة الفاتحة :

سئلت أم سلمة – رضي الله عنها – عن قراءة رسول الله ﷺ ، فقالت: كان يقطع قراءته آيه آية : (**بسم الله الرحمن الرحيم* الحمد لله رب العالمين* الرحمن الرحيم* مالك يوم الدين**)[1]

وهذه سنه تركها أكثر قراء هذا الزمان ، فتسمعهم – حتى في الصلاة – يقرؤن الفاتحة بنفس واحد، ولا يقفون علي رؤوس الآي ، اعرضوا عن السنن ، وتنكبوا السنن، هدانا الله وإياهم للاتباع ، وموافقة الحبيب ﷺ ، في جميع أحواله وأقواله وأفعاله .[2]

الخطأ الثالث والخمسون : يقول كثير من المأمومين عند قراءة الإمام سورة التين عند قوله تعالي : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ فيقولون: " بلي وأنا علي ذلك من الشاهدين"[3] **(وإسناده ضعيف)**

صح لفظ " سبحانك فبلي " عند تلاوة الإمام : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ [القيامة :٤٠] عن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ قال : سبحانك فبلي : فسألوه عن ذلك ؟

فقال : سمعته من رسول الله ﷺ ؟[4]

---

(١) أبو داود في السن رقم (٤٠٠١) ، إرواء الغليل (٢/٦٠)

(٢) القول المبين ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٣) انظر " مشكاة المصابيح رقم (٨٦٠) وتمام المنة (ص ١٨٦) ، وضعيف أبي داود ١٥٦ .

(٤) تمام المنة ص ١٨٦ ، وإرواء الغليل رقم (٥٣٤)

الخطأ الرابع والخمسون :

ومن أخطائهم : (إذا لم يجد فرجة في الصف ، أو مكانا فيه ، قام بجذب رجل من الصف الأخير ، ليصف معه ، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة. فبقي هذا العمل تشريعا بدون نص صريح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن ، وإلا صلي وحده ، وصلاته صحيحة لأنه ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1]

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في جواز الجذب نظر، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف ، والمشروع سد الخلل ، فالأولي ترك الجذب، وأن يلتمس موضعا في الصف، أو يقف عن يمين الإمام والله اعلم [2] .

الخطأ الخامس والخمسون : صلاة الجماعة الثانية ، وتعدد الجماعات في المسجد الواحد :

من أخطاء المتخلفين عن صلاة الجماعة الأولي الأم : إقامة جماعة ثانية بعد جماعة الإمام الراتب أو من ينوب عليه .

وقد منع ذلك جماعة من الفقهاء ، واختاروا الصلاة فرادي عن الصلاة في جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ، وهم :

---

(١) القول المبين ٢٦٩ .

(٢) تعليق سماحته – رحمه الله علي فتح الباري (٢ / ٢١٣) .

سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي والليث بن سعد والأوزاعي والزهري .....وغيرهم

عن أبى بكرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة ، يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله ، فصلي بهم "[1]

ووجه الدلالة منه : أنه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة ، لما ترك النبي ﷺ فضل المسجد النبوي "[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ، ثم آمر بالصلاة ، فتقام ، ثم أحرق علي أقوام لا يشهدون الصلاة "[3]

ووجه الدلالة منه :

أن الجماعة الثانية لو كانت ثابتة ، لما كان لذلك التحريق معه ، إذ لهم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية .

الآثـــــار :

قال الإمام الشافعي : " وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة ، صلوا فرادي ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة.

---

(١) تمام المنة : ص ١٥٥ .
(٢) تحفة الأحوذى : ١٠/٢ .
(٣) البخارى : ١٢٥/٢ .

فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم ، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم .[1]

فقوله : (عابه بعضهم) يدل علي كراهة الجماعة الثانية عند السلف ، والمراد بالسلف في كلام المجتهدين هم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم .[2]

وقال أيضا : (الإمام الشافعي – رضي الله عنه) : " وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجلا معه – أي : النبي ﷺ – الصلاة ، فصلوا بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين علي أن يجمعوا ، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما ، فجاءوا إلى المسجد ، فصل كل واحد منهم منفردا، وقد كانوا قادرين علي أن يجمعوا في المسجد ، فصلي كل واحد منهم منفردا ، وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في المسجد مرتين .[3]

يشير الإمام الشافعي إلى فعل عبد الله بن مسعود وغيره . أخرج عبد الرزاق: أن علقمه والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلي المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا ، فرجع بهما إلى البيت ، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم صلي بهما " . [4]

---

(١) الأم : ١٨١/١ .
(٢) القول المبين : ص ٢٨٣ .
(٣) الأم : ١٨١/١ .
(٤) أخرجة عبد الرزاق في المصنف: (٤٠٩/٢) رقم (٣٨٨٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨,٩) رقم (٩٣٨٠) .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسن البصري قال :

كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد ، وقد صلي فيه صلوا فرادي.[1]

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقا ، لما جمع ابن مسعود في البيت ، مع أن الفريضة في المسجد أفضل ، ولما صلي أصحاب النبي ﷺ فرادي ، مع استطاعتهم علي التجميع .[2]

وقال أبو حنيفة – رحمه الله : " لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب "

ونحوه في ": المدونة " عن الإمام مالك .

قال شيخنا الإمام المحدث الألباني – رحمه الله : وبالجملة ، فالجمهور علي كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق وهو الحق ، ولايعارض هذا الحديث المشهور : " ألا رجل يتصدق علي هذا فيصلي معه " . فإن غاية ما فيه حض الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه ﷺ في الجماعة الأولي أن يصلي وراءه تطوعا فهي صلاة متنفل وراء مفترض ، وبحثنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض، فاتتهم الجماعة الأولي، ولايجوز قياس هذه علي تلك لأنه قياس مع الفارق.[3]

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٢٢٣/٢ . وعبد الرزاق : ٢٩٣/٢ .

(٢) القول المبين : ٢٨٤ .

(٣) تمام المنة ص ١٥٦ – ١٥٧ .

الخطأ السادس والخمسون :المصافحة بعد التسليم من الصلاة مباشرة

ولم نعلم عن أحد من الصحابة أو السلف الصالح – رضي الله عنهم – أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاتهم التفت أحدهم عن يمينه وشماله، مصافحا من حوله ، مباركا له بقبول الصلاة ، ولو فعل ذلك أحد منهم، لنقل إلينا ، ولو بسند ضعيف ، ولنقله لنا أهل العلم ، الذين خاضوا في كل بحر ، فغاصوا في أعماقه ، واستخرجوا منه أحكامه الكثيرة ، ولم يفرطوا في سنة قولية أو فعلية أو تقريرية أو صفة .(١)

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : " كثيرون من المصلين يمدون أيديهم لمصافحة من يليهم ، وذلك بعد السلام من الفريضة مباشرة ، ويدعون بقولهم : تقبل الله ، أو حرما ، وهذا بدعه لم تنقل عن السلف .(٢)

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله : " لم يصح عن النبي ﷺ ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ، ولم يصح ذلك أيضا عن أصحابه – رضي الله عنهم – فيما نعلم ، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها .." (٣)

وقال ابن القيم – رحمه الله : " وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلا ، ولاروي بإسناد صحيح ولا حسن ".(٤)

---

(١) تمام الكلام فى بدعية المصافحة بعد السلام : ص ٢٤ ، ٢٥ .
(٢) مجلة المجتمع ، العدد (٨٥٥٠) .
(٣) الفتاوي : (١/ ٧٤) .
(٤) زاد المعاد : ٦٦/١ .

الخطأ السابع والخمسون : المرور بين يدي المصلين :

عم أبى الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " قال الراوي: لا أدري قال أربعين يوما ، أو أربعين شهرا ، أو أربعين سنة ".[1]

الخطأ الثامن والخمسون : تخلف العروس عن صلاة الجماعة في المسجد :

لقوله ﷺ : " للبكر سبع ، وللثيب ثلاث "[2]

وهذا استدلال فاسد .

ومعنى الحديث : أن من السنة إذا تزوج الرجل البكر علي الثيب ، أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب علي البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم .[3]

الخطأ التاسع والخمسون : ترك تحية المسجد يوم الجمعة إذا صعد الخطيب علي المنبر :

عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد علي المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له : " يا سليك : قم فاركع ركعتين ، وتجوز فيهما " [4]

---

(١) متفق عليه : البخاري (١/ ٤٨٣ ، ومسلم ٥٠٧)

(٢) متفق عليه : البخاري : (٩ / ٣١٣ و ٣١٤) ومسلم (١٤٦١) .

(٣) صحيح البخاري (٩ / ٣١٣ و ٣١٤) .

(٤) مسلم : ٢/٥٩٧ .

وأما حديث : " إذا صعد الخطيب المنبر ، فلا صلاة ولا كلام " حديث باطل .[1]

الخطأ السنون : سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة :

من أخطاء الأئمة الشائعة السكوت في الصلاة الجهرية حتى يقرأ المأموم الفاتحة ، فليس هناك دليل علي شرعية ذلك ..

قال العلامة الألباني – رحمه الله – " إن السكتة المذكورة بدعة في الدين إذا لم ترد مطلقا عن سيد المرسلين " [2]

الخطأ الحادي و السنون : ترك صلاة السنن الراتبة :

إن بعض الناس زهدوا في صلاة السنن الراتبة علما أن النبي ﷺ رغب فيها وحث عليها .

عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول : " ما من عبد مسلم يصلي لله تعالي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو : بنيى له بيت في الجنه "[3]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " من ثابر على ثنتيى عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة : (**أربعا قبل**

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : رقم ٨٧ .

(٢) تمام المنة : ص ١٨٧– ١٨٨ .

(٣) مسلم : ٧٢٨ .

الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغـــرب ، وركعتيـــن بعـــد العشاء ، وركعتين قبل الفجر)[1]

الخطأ الثانى والسنون : التثاؤب في الصلاة :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـــال : " التثـــاؤب فـــي الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع .[2]

الخطأ الثالث والسنون : البصاق جهة القبلة أو عن يمينه :

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أحدكم إذا قام يصلي فـــإن الله تبارك وتعالي قبل وجهه ، فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينـــــه . وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بـــــاردة فليقـــل بثوبه هكذا " ثم طوي بعضه علي بعض ."[3]

الخطأ الرابع والسنون : تقديم ركبتيه علي يديه في السجود :

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا ســـجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"[4]

الخطأ الخامس والسنون : الصلاة بحضرة الطعام :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ســـمعت رســـول الله ﷺ يقـــول :

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب : رقم ٥٧٩ .
(٢) البخارى ١٥٢/٤ ، ومسلم فى الزهد ٥٦ ، وأحمد ٥١٧/٢ .
(٣) مسلم : ٣٠٠٨ /٢٣٠٣/ ٤ .
(٤) صحيح أبى داود : ٧٤٦ ، والنسائى : ٢/٢٠٧ .

"لاصلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان " معني الأخبثان: البول والغائط .[1]

الخطأ السادس والستون : الإنكار علي الإمام بعدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهريه :

ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يجهر بالبسملة : عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " .[2]

وفي رواية " صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلم اسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) [3] فهذا الحديث دليل على أن من السنة الإسرار بالبسملة .

الخطأ السابع والستون : قراءة المأموم خلف الإمام :

لا تجب علي المأموم القراءة إذا كان في صلاة جهرية بل يسن له الإنصات وقراءة الإمام مجزية له لقوله ﷺ : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "[4] .

وقوله : " مالي أنازع القرآن ؟ " فانتهي الناس أن يقرأوا فيما يجهر عليه الصلاة والسلام فيه " [5]

---

(١) مسلم : ٥٦٠/٣٩٣ / ١ ، وصحيح ابن ماجة : ٧٥٠٩ .
(٢) البخارى : ١٨٨/٢ .
(٣) مسلم : ٣٩٩ .
(٤) صحيح الجامع رقم : ٦٣٦٣ .
(٥) الخطيب البغدادى : ٤٢٦/١١ فى تاريخ بغداد ، إرواء الغليل : ٣٩/٢ .

وقوله : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا "[1]

الخطأ الثامن والستون : ترك صلاة الوتر :

الوتر سنة مؤكدة ، حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه .

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : " إن الله تعالى وتر يحب الوتر " [2]

وعن على قال : إن الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال : " يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر " [3]

وقال ﷺ : " إن الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر ، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر "[4] .

الخطأ التاسع والستون : ترك صلاة النوافل فى البيت :

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : " صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلاالمكتوبة " [5]

---

(١) صحيح الجامع رقم ٢٣٥٤ ، ورقم ٢٣٥٥ .
(٢) متفق عليه : البخارى [١١/٢١٤/٦٤١٠] ، مسلم : [٤/٢٠٦٢/٢٦٧٧] .
(٣) صحيح : صحيح ابن ماجة : ٩٥٩ .
(٤) إرواء الغليل : رقم ٤٢٣ .
(٥) متفق عليه : البخارى : ١٧٩/٢ و ٤٣٠/١٠ ، مسلم : ٧٨١ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ أنه قال : " اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً " [1]

وعن جابر – رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قضى أحدُكم صلاته فى مسجده ، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرًا "[2]

الخطأ السبعون : ترك إلقاء السلام علي المصلين إذا دخل الرجل المسجد :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه . فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق .[3]

قال : شيخنا العلامة – الألباني – رحمه الله وطيب ثراه : فإذا كان معني الحديث يدل علي استحباب الرد ، فهو في الوقت نفسه يدل علي استحباب الإلقاء ، فلو كان هذا مكروها لبينه رسول الله ﷺ ولو بعدم الإشارة بالرد، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذا بين ظاهر والحمد لله. ومن ذلك أيضا السلام علي المؤذن وقارئ

---

(١) متفق عليه : البخارى : [١/٤٤٤ و ٣/٥١] ، ومسلم [٧٨١] .
(٢) مسلم : ٧٧٨ .
(٣) السلسلة الصحيحة : ١٨٥ ، وأبو داود : ٢٢٧ ، والترمزى : ٢/٢٠٤ .

القرآن ، فإنه مشروع ، والحجة ما تقدم فإنه إذا ما ثبت استحباب السلام علي المصلي ، فالسلام علي المؤذن والقارئ أولى وأحرى.[1]

كما قال أيضا – رحمه الله : تحت عنوان : (**سنية رد السلام إشارة ونسخه لفظا**) ثم ساق الحديث " إنا كنا نرد السلام في صلاتنا ، فنهينا عن ذلك " [2]

قال : رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان .

من فقه الحديث : وفي الحديث دلالة صريحة علي أن رد السلام من المصلي لفظا كان مشروعا في أول الإسلام في مكة ، ثم نسخ إلى رده بالإشارة في المدينة ، وإذا كان ذلك كذلك ، ففيه استحباب إلقاء السلام علي المصلي ، لإقراره ﷺ ابن مسعود علي " إلقائه " كما أقر علي ذلك غيره ممن كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ، وفيَ ذلك أحاديث كثيرة معروفة من طرق مختلفة ، وهي مخرجه في غير ما موضع .

وعلي ذلك فعلي أنصار السنة التمسك بها ، والتلطف في تبليغها وتطبيقها ، فإن الناس أعداء لما جهلوا ، ولا سيما أهل الأهواء والبدع منهم .[3]

---

(١) السلسلة الصحيحة رقم ٣١٢ .

(٢) السلسلة الصحيحة : رقم ٢٩١٧ .

(٣) السلسلة الصحيحة : المجلد السادس القسم الثانى . ص ٩٩٩ .

الخطأ الحادي والسبعون : قراءة نصف التحيات في التشهد الأول :

إن بعض المصلين يقرءون نصف التحيات فقط في التشهد الأول ، وهذا خلاف السنة فقد صح عن النبي ﷺ انه كان يصلي علي نفسه في التشهد الأول وغيره "[1]

قال شيخنا المحدث الألباني – رحمه الله ووسع له في قبره ونور له فيه – : فقد قالوا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك (أي في التشهد) فكيف نصلي عليك ؟ قال: قولوا : اللهم صل علي محمد ..... الحديث فلم يخص تشهداً دون تشهد ، ففيه دليل علي مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضا . وهو مذهب الإمام الشافعي كما نص عليه في كتابه " الأم " .

وهو الصحيح عند أصحابه كما صرح به النووي في (المجموع) ٣/٤٦٠.[2]

الخطأ الثاني والسبعون : الخروج من المسجد بعد الأذان من غير ضرورة :

من أخطاء بعض المصلين أن يخرج الإنسان من المسجد بعد الأذان من غير عذر شرعي . فعن أبى الشعثاء المحاربي قال : كنا قعوداً في المسجد ، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه

---

(١) أبو عوانه في " صحيحه " (٢/ ٣٢٤) ، وصفة الصلاة ص ٤٥ لشيخنا المحدث العلامه الألباني – رحمه الله .

(٢) صفة الصلاة : ص ١٤٦ .

أبوهريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : " أما هذا فقد عصي أبا القاسم ﷺ ".[١]

الخطأ الثالث والسبعون : الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت "[٢]

قوله : (لغوت) قيل : معناه خبت من الأجر. وقيل : تكلمت . وقيل: أخطأت . وقيل : بطلت جمعتك . وقيل : صارت جمعتك ظهرا . وقيل غير ذلك .

قال شيخنا العلامة الألباني – رحمه الله .

قلت : وهذا القول الأخير – وقريب منه الذي قبله – هو الذي نعتمده ، لأنه خير ما فسر به حديثه ﷺ ، إنما هو كلامه ، وقد ثبت عنه أنه قال: " من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كان كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطي رقاب الناس كانت له ظهرا "[٣]

---

(١) صحيح الترغيب : رقم ٤٢٩ .
(٢) صحيح الترغيب : رقم ٧١٨ .
(٣) صحيح الترغيب : رقم ٧٢٣ .

وعن أبي ذر أنه قال : دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريبا من أُبَيٍّ بن كعب ، فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة) فقلت لأُبَيٍّ : متي نزلت هذه السورة ؟ قال : فتهجمني ؟ ولم يكلمني . ثم مكثت ساعة ، ثم سألته ؟ فتهجمني ، ولم يكلمني . ثم مكثت ساعة ، ثم سألته ؟ فتهجمني، ولم يكلمني . فلما صلي النبي ﷺ قلت لأُبَيٍّ : سألتك فتهجمتني، ولم تكلمني ؟ قال أُبَيٌّ : مالك من صلاتك إلا ما لغوت : فذهبت إلي النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله كنت بجنب أُبَيٍّ وأنت تقرأ (براءة)، فسألته: متي نزلت هذه السورة ؟ فتهجمني، ولم يكلمني، ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت: قال النبي ﷺ "صدق أُبَيٌّ "(١)

قوله : (فتجهمني) معناه : قطب وجهه وعبس ، ونظر إليَّ نظر المغضب المنكر .

الخطأ الرابع والسبعون : تخطي الرقاب يوم الجمعة :

عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنهما قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال النبي ﷺ : " اجلس فقد آذيت ، و آنيت "(٢)

الخطأ الخامس والسبعون : عدم التبكير إلى المسجد يوم الجمعة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولي فكأنما قرب

---

(١) صحيح الترغيب : رقم ٧٢٠ .

(٢) صحيح الترغيب : رقم ٧١٦ .

بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر "[١]

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " تفعد الملائكة يوم الجمعة علي أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف " قلت يا أبا أمامة: أليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة ؟ قال: بلي، ولكن ليس ممن يكتب في الصحف"[٢]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة علي أبواب المساجد ، فيكتبون من جاء من الناس علي منازلهم ، فرجل قدم جزورا ، ورجل قدم بقرة ، ورجل قدم شاة ، ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم بيضة ، قال : فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام علي المنبر طويت الصحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر "[٣]

وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشي ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها "[٤]

---

(١) صحيح الترغيب : رقم ٧١٠ .
(٢) صحيح الترغيب : رقم ٧١٢ .
(٣) صحيح الترغيب : رقم ٧١٣ .
(٤) صحيح الترغيب : رقم ٦٩٠ .

وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " احضروا الجمعة ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة ، فيتأخر عن الجمعة ، فيؤخّر عن الجنة ، وإنه لمن أهلها " [١]

الخطأ السادس والسبعون : الإتمام في السفر :

والسنة – أي الواجب فعلها – أن يقصر المسافر صلاته الرباعية ، فيصليها ركعتين ، إذا لم يعهد أنه عليه الصلاة والسلام ، ولا أصحابه صلوها تامة ، ولم يأتنا في ذلك خبر صحيح البتة .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلي المدينة زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر "[٢]

وهذا من أصرح الأدلة علي وجوب قصر الصلاة في السفر ، يؤكده ما أخرجه النسائي وغيره عن عمر رضي الله عنه قال : " صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر علي لسان نبيكم محمد ﷺ ، وقد خاب من افتري "[٣]

ومثله أيضا – ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "فرض الله الصلاة علي لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة "[٤]

---

(١) صحيح الترغيب : رقم ٧١٥ .

(٢) متفق عليه : البخارى : ٢/ ٥٦٩ ، ومسلم : ١/٤٧٨ .

(٣) صحيح بن ماجة : ٨٧١ .

(٤) مسلم : ١/٤٧٩ .

وعن ابن عمر قال : صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]

وعليه : فإن الأصل في السفر الركعتان ، كما أن الأصل في الحضر الأربع ، فلا يزاد اختيارا علي الركعتين ، ولا ينقص اختيارا من الأربع ، فمن أتم في السفر فقد بطلت صلاته، ومن نقص في الحضر بطلت صلاته، وقد خاب من افتري، كما قال عمر رضي الله عنه.(١)

الخطأ السابع والسبعون : الإنكار على الأخذ برخصة الجمع في المطر :

إن بعض الناس ينكرون علي الأئمة الذين يجمعون بين الصلاتين من أجل المطر . وان الجمع بين الصلاتين رخصة مجمع عليها بين العلماء قديما وحديثا ، ومن أسبابه : المطر :

عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولامطر"(٣)

---

(١) بتصريف من البراهين الحكيمة فى الرخصة والعزيمة لوالدنا الكريم/ سماحة الشيخ محمد شقرة – حفظه الله وبارك فى عمره .

(٢) مالك فى الموطأ : ١/١٣٥ . وارواء الغليل : ٣/٤١ .

(٣) مسلم : ١/٤٨٩ ، وإرواء الغليل : ١/٣٤ .

وعن هشام بن عروة : أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة في الليلة المطيره إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك "[١]

وعن موسى بن عقبة : " أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك "[٢]

قال شيخنا المحدث العلامة/ الشيخ الألباني – رحمه الله وطيب ثراه ، ووسع له قبره ونور له فيه : وذلك يدل علي أن الجمع للمطر كان معهودا لديهم ، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم : " من غير خوف ولا مطر " فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفا في عهده ﷺ ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع ، فتأمل .[٣]

الخطأ الثامن والسبعون : نقر صلاة قيام رمضان (التراويح) :

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : " من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، غفر له ماتقدم من ذنبه "[٤]

---

(١) صحيح إرواء الغليل : ٣/٤٠ .
(٢) صحيح : الإرواء ٣/٤٠ ، والبيهقي ١٦٨ ، ١٦٩ / ٣ .
(٣) إرواء الغليل ٤٠ /٣ .
(٤) متفق عليه : البخارى : ٢٢١/٤ ، ومسلم : ٧٦٠ .

نحب أن نذكر إخواننا المسلمين بأن ما جري عليه كثير منهم من إخلال بصلاة القيام في رمضان حتى صارت شيئا هزوا، (نعم والله) يرد هذه الصلاة إليهم، ولا تقبل منهم ألبتة، فإنهم لا يتممون لها ركوعا، ولا سجودا، ولا يحسنون فيها قراءة لفاتحة الكتاب أو لغيرها، فكأن الرائي لهم يحسبهم يُجلَدون علي ظهورهم وأقفيتهم ، فهم في فزع ورعب ، يُودُّون معهما النجاة مما هم فيه ، فلا يجدون إلا الهذّ في القراءة ، والإسراع في الركوع والسجود والقيام ، ولو كان في ذلك بطلان صلاتهم – وهي باطلة ولا شك .

وما يحملهم علي ذلك إلا شعورهم أن صلاة القيام ثقل عليهم ، عليهم أن يتخففوا منه كيفما كان ، وأنَّ المقصود بها تأدية عدد من الركعات فقط ، وإذا الأمر كذلك فليزيدوا من عددها ، وما عليهم إن قُبلت أم لم تقبل ، و أنَّي تقبل والرسول ﷺ وقد رأي رجلا لا يتم ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلي فقال : " لو مات هذا علي حاله هذه مات علي غير ملة محمد "[1]

وقد قالت عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ : " كان يصلي أربعا ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن "[2] .

---

(١) صحيح الترغيب : رقم ٥٢٩ .

(٢) متفق عليه . البخارى : ٣/٣٣/١١٤٧ ، ومسلم : ١/٥٠٩/٧٣٨ .

ومثل هذا الحسن والطول لايكون إلا بطول القراءة ، وإطالة الركـــوع والسجود ، وسائر أفعال الصلاة ، ويكفي أن نعلم أنه ﷺ كـــان يمكـــث في السجود قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ، فـــأين صـــلاة جمـــاهير المسلمين اليوم من صلاته ﷺ ؟[1]

الخطأ التاسع والسبعون : الإنصراف من صلاة القيـــام (الـــتراويح) قبل أن يفرغ منها الإمام :

قال ﷺ : " من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتبَ له قيام ليلة "[2]

الخطأ الثمانـون : ثواب الصلاة في بيت المقدس :

الشائع عند عوام المصلين ، بل عند غير واحد مـــن خواصـــهم : أن الصلاة في البيت المقدس خمسين مائة صلاة .

ولكن الصحيح المحفوظ : أن الصلاة فـــي المســـجد الأقصـــى تعـــدل خمسين ومئتي صلاة فيما سواه إلا مسجدي مكة والمدينة ، فإن لـــهما فضلا عليه .

قال : شيخنا الإمام المحدث الألباني – رحمه الله وطيب ثراه .

بقي الكلام علي فضل الصلاة في مسجد (إيلياء) : المسجد الأقصى ، أعاده الله إلي المسلمين مع سائر بلاد فلسطين ، فإنه لم يرد له ذكـــر إلا

---

(١) إرشاد السارى : القسم الثالث ، ص ٨٣ ، لسماحة الوالد فضيلة الشيخ / محمد شقرة – حفظه الله .

(٢) أخرجه النسائى : ٢٠٣/٣ ، والترمزى : ٨٠٦ ، وابن ماجة : ١٣٢٧ ، وابن أبـــى شيبة : ٣٩٤/٢ .

في الطريق الأولي، وأصح ما جاء في فضل الصلاة فيه حديث أبـي ذر رضي الله عنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيـهما أفضـل: مسجد رسول الله ﷺ ، أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسـول الله ﷺ : "صلاة في مسـجدي هذا أفضل مـن أربـع صلـوات فيـه، ولنعـم المصلي"[1]

الخطأ الحادى والثمانون : وقوف الإمام عند وسط الرجـل وصـدر المرأة فى صلاة الجنازة وهذا مخالف للسنة :

وفيه حديثان :

الأول : عن أبي غالب الخياط قال : شهدت أنس بن مالك صلي علـي جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريـش أو من الأنصار ، فقيل له : يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنـة فـلان فصل عليها ، فقام وسطها . وفينا العلاء بن زياد العدوي ، فلمـا رأي اختلاف قيامه علي الرجل والمرأة قال : يا أبا حمـزة ، هكـذا كـان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟

قال : نعم . قال : فالتفت إلينا العلاء فقال : احفظوا "[2]

---

(١) قال شيخنا الألباني – رحمه الله. أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثـار " (٢٤٨/١) والحاكم (٥٠٩/٤) والبيهقي في " الشعب " (٣/ ٤٨٦ / ٤١٤٥) والطبراني فـي الأوسط (٢/ ٢٢٠/١/ ٨٣٩٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة من المجلد السادس القسـم الثاني ص ٩٥٤ .

(٢) صحيح : ابن ماجه : ١٢١٤ ، وأبـو داود : ٢/ ٦٦، ٦٧ ، والـترمذي : ١٤٦/٢ واحكام الجنائز ص ١٠٩ .

والثاني : عن سمرة بن جندب قال : " صليت خلف النبي ﷺ ، وصلي علي أم كعب ماتت وهي نفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها "[1]

والحديث واضح الدلالة علي أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة[2]

الخطأ الثاني والثمانون : صلاة الجنازة علي الغائب مع العلم أنه صلي عليه في موطنه :

" لم يكن من هديه صلي الله عليه وآله وسلم وسنته الصلاة علي كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب ، فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلي علي النجاشي صلاته علي الميت .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله : الصواب ان الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلي عليه صلاة الغائب ، كما صلي النبي ﷺ علي النجاشي لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه . وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأنه الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي ﷺ صلي علي الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع ، والله أعلم .

قال : شيخنا المحدث العلامة الألباني – رحمه الله : فعلي هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان ، وقد قضي حقه في الصلاة عليه ، فإنه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائبا عنه ، فإن علم أنه لم يصل

---

(١) متفق عليه : البخارى : ١٥٦/٣ – ١٥٧ ، ومسلم : ٦٠/٣ .

(٢) أحكام الجنائز : ص ١١٠ .

عليه لعائق أو مانع عذر ، كان السنة أن يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة .

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ، ولم يتوجهوا إلي بلد الميت من كان في غير جهة القبلة .

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة علي كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم .[1]

الخطأ الثالث والثمانون : الاقتصار علي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :

والسنة بعد التكبيرة الأولي من صلاة الجنازة قراءة سورة بعد الفاتحة لحديث طلحه بن عبد الله بن عوف قال : " صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب (وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته ؟ فـ) قال : (إنما جهرت) لتعلموا أنها سنة (حق) .[2]

الخطأ الرابع والثمانون : رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة :

والسنة مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولي فقط :

عن عبد الله بن عباس " أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه علي الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود "[3]

---

(١) أحكام الجنائز . ص ٩٢ – ٩٣ .

(٢) البخاري (١٥٨/٣)، وأبو داود (٦٨/٢)، والنسائي (٢٨١/١) والترمذي (١٤٢/٢) .

(٣) رجاله ثقات : (أحكام الجنائز ص ١١٦) .

الخطأ الخامس والثمانون : الإنكار علي من يسلم تسليمة واحدة في صلاة الجنازة :

ويجوز الاقتصار علي التسليمة الأولي فقط ، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالي عنه : " أن رسول الله ﷺ صلي علي جنازة ، فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحدة "[1] .

الخطأ السادس و الثمانون : الصلاة علي الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة :

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب "[2]

الخطأ السابع والثمانون : الإنكار علي من فاتته صلاة الجنازة فصلي عليها علي القبر بعد الدفن :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " مات رجل – وكان رسول الله ﷺ يعوده – فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، وكانت الظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتي قبره فصلي عليه ، (قال : فأمنا ، وصفنا خلفه) ،

---

(١) الدار قطني (١٩١) والحاكم (١/ ٣٦٠) ، وأحكام الجنائز ص ١٢٨ .
(٢) مسلم (٢٠٨/٢) ، و أبو داود (٦٦/٢) والنسائي (٢٨٣١) والترمذي (١٤٤/٢) وصححه ، وابن ماجه (١ / ٤٦٣) ، وأحكام الجنائز : ص ١٣٠ .

(وأنا فيهم) ، (وكبر أربعا) .[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن امرأة سوداء كانت تقم (وفي رواية : تلتقط الخرق والعيدان من) المسجد ، فماتت ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها بعد أيام ، فقيل له إنها ماتت ، فقال : هلا كنتم آذنتموني ؟ (قالوا : ماتت من الليل ودفنت ، وكرهنا أن نوقظك) ، (قال : فكأنهم صغروا أمرها .

فقال : دلوني علي قبرها فدلوه ، (فأتي قبرها فصلي عليها)[2]

قال سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز – رحمه الله وأسكننا وإياه الفردوس الأعلى : ويشرع لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه بعد الدفن ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل ، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة علي القبر ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلي علي قبر بعد شهر من دفن الميت .[3]

الخطأ الثامن و الثمانون : الإنكار علي من يكبر علي صلاة الجنازة فوق الأربع تكبيرات :

بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمسا ، وستا ، وسبعا ، وتسعا .

---

(١) متفق عليه : البخاري (٣ / ٩١ – ٩٢) ، ومسلم (٣ / ٥٥ – ٥٦) .

(٢) متفق عليه :البخاري (١/ ٤٣٨ – ٤٣٩ – ٤٤٠) ومسلم (٣ / ٥٦) ، وأحكام الجنائز : ص ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) من رسالة الدروس المهمة لعامة الأمة ص١٥ .

أما الخمس : فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : " كان زيد بن أرقم يكبر علي جنائزنا أربعا ، وأنه كبر علي جنازة خمسا ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها (فلا أتركها لأحد بعده أبدا) "[1]

وأما الست والسبع ، ففيها بعض الآثار الموقوفة ، ولكنها في حكم المرفوعة لأن بعض كبار الصحابة أتي بها علي مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد .

عن عبد الله بن معقل : " أن علي بن أبى طالب صلي علي سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستا ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدري " [2]

وعن موسى بن عبد الله بن زيد : " أن عليا صلي علي أبي قتاده فكبر عليه سبعا ، وكان بدريا "[3]

وأما التسع : فعن عبد الله بن الزبير :

" أن النبي ﷺ صلي علي حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات " [4]

الخطأ التاسع والثمانون : الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة :

من الخطأ أن بعض الناس يظنون أن الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة أقرب الناس إلي الميت كأبيه وكأبنه وكأخيه وكأقاربه الذين يرثونه .

---

(١) مسلم : ٥٦/٣ ، وأبو داود : ٦٧/٢، ٦٨ .
(٢) إسناده صحيح : (أحكام الجنائز ص ١١٣) .
(٣) إسناده صحيح : (أحكام الجنائز ص ١١٤) .
(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٩٠ / ١) وأحكام الجنائز ص ٨٢ .

والصحيح المأثور أن الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة :

(الولي أو نائبه) لحديث أبي حازم قال : " إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص – ويطعن في عنقه ويقول :– تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك ، (وسعيد أمير علي المدينة يومئذ) وكان بينهم شيئ "[1] فإن لم يحضر الولي ونائبه ، فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ، ثم علي الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته علي تكرمته إلا بإذنه "[2]

الخطأ التسعون : عدم علم بعض الناس بما أثر عن النبي ﷺ من الدعاء في صلاة الجنازة :

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : " صلي رسول الله ﷺ علي جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : " اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت (وفي رواية : كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا (وفي رواية : زوجه) خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار. قال فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت "[3] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧١) وأحكام الجنائز ص ١٠٠ .

(٢) مسلم : ١٣٣/٢ ، وأحكام الجنائز : ص ١٠٢ .

(٣) مسلم : ٥٩/٣ – ٦٠ ، والنسائى : ٢٧١/١ ، وأحكام الجنائز : ص ١٢٣ .

الخطأ الحادى والتسعون : عدم علم البعض بما أثر من الدعـــاء إذا كان الميت طفلا :

" اللهم اجعله فرطا وذخرا لوالديه ، وشفيعا مجابا ، اللهم ثـــقل بـــه موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح ســـلف المؤمنيـــن ، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقه برحمتك عـــذاب الجحيم " [1].

الخطأ الثانى والتسعون : ترك صلاة الجنازة خارج المسجد :

تجوز الصلاة على الجنازة فى المسجد ، لكن الأفضل الصـــلاة عليـــها خارج المسجد فى مكان معد للصلاة على الجنائز ، كما كـــان الأمـــر على عهد النبى ﷺ ، وهو الغالب على هديه فيها : عن ابن عمر: " أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجمـا قريبا من موضع الجنائز عند المسجد "[2]

وعن أبى هريرة : " أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليـــوم الـــذى مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعا "[3]

---

(١) البخارى فى كتاب الجنائز : ١١٢/٢ . تعليقا من كلام الحسن البصرى .
(٢) صحيح : أحكام الجنائز : ١٠٦ .، البخارى : ٣/١٣٢٩ .
(٣) متفق عليه : البخارى : ٣/١١٦/١٢٤٥ ، ومسلم :٢/٦٥٦/٩٥١ .

الخطأ الثالث والتسعون : ترك القنوت فى الوتر قبل الركوع علما أنه سنة :

عن الحسن بين علي قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر : " اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت، فإنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت "(١)

والسنة فى هذا القنوت أن يكون قبل الركوع ، لحديث أبي بن كعب : "أن رسول الله ﷺ قنت فى الوتر قبل الركوع "(٢)

الخطأ الرابع والتسعون : التجميل والتزين يوم الجمعة ببعض المعاصى كحلق الشارب واللحية :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " قصوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس "(٣)

وعن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : " خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب "(٤)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت:"سبحان من زين الرجال باللحى"(٥)

---

(١) صحيح النسائى : ١٦٤٧ ، وابن ماجه : ١/٣٧٢ .
(٢) صحيح أبى داود : ١٢٦٦ ، وإرواء الغليل : ٤٢٦ .
(٣) مسلم : ٢٦٠ .
(٤) البخارى : ١٠/٢٩٥، ٢٩٦ .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب اللباس والزينة كما أفاده كنز العمال .

فالمشروع فى حق الرجل المؤمن بالله ورسوله حقا المريد لنجاته يـــوم القيامة وطهارة قلبه وكمال إيمانه أن يبادر إلى إمتثال أمر رســـول الله ﷺ ويتوب من حلقها ليكون بذلك مقتديا برسول الله ﷺ ممتثلا لأمـــره وليجدن من حلاوة الإيمان ولذة المتابعة مايفوق إرتياحه لحلقها إن كـلن فيها راحة بأضعاف مضاعفة فإن حلاوة الإيمان لايعادلها شيئ .[1]

الخطأ الخامس والتسعون : صلاة النافلة فى نفس المكان الذى صلـى فيه الفريضة .

يستحب للمصلى أن يغيّر المكان الذى صلّى فيه الفريضة .

عن أبى هريرة رضي الله عنه، عنِ النبى ﷺ قال " أيعجز أحـدُكم ، إذا صلَّى ، أن يتقدَّم أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شـــماله "[2] يعنـــى السُّبحة .

الخطأ السادس والتسعون : ترك التسمية فى أول الوضوء علمًا أنـها شرط من شروط صحته :

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا صـــلاة لمن لا وضوء له . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "[3]

---

(١) الضياء اللامع ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ . لفضيلة الشيخ / بن عثيمين- حفظه الله وأطـــال فى عمره .

(٢) صحيح : ابن ماجة : ١٤٢٧ / ٤٥٨ /١ .

(٣) صحيح : ابن ماجة : ٣٢٠ ، وصحيح الترغيب رقم : ١٩٨ .

الخطأ السابع والتسعون : عدم علم البعض أن أكل لحم الإبل ينقض الوضـــوء :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قـــال : قـــال رســـول الله ﷺ : "توضئوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم "[١]

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ : "أأتوضـأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضـــأ : قـــال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل "[٢]

الخطأ الثامن والتسعون : ترك التسوك عند كل صلاة :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لولا أن أشـقَّ على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة "[٣]

وعن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ : " لولا أن أشقَّ على أمتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة ، كما فرضت عليـــهم الوضوء "[٤]

---

(١) صحيح : ابن ماجة : ٤٠١ .
(٢) صحيح : مختصر مسلم : ١٤٦ .
(٣) صحيح الترغيب رقم ٢٠٠ .
(٤) صحيح الترغيب رقم ٢٠٣ .

الخطأ التاسع والتسعون : ترك صلاة العيد في المصلى خارج البلد مع أنها سنة :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيئ يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعة ، أو يأمر بشيئ أمر به ثم ينصرف ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ... "[١]

قال العلامة ابن الحاج المالكى : والسنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى ، لأن النبى ﷺ قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "[٢] ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة ، خرج ﷺ وتركه"[٣]

الخطأ المائة : نشد الضالة والبيع والشراء والخصومة فى المسجد :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول ﷺ يقول " من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبنى لهذا " [٤]

---

(١) متفق عليه : البخارى : ٢/٢٥٩ – ٢٦٠ ، ومسلم : ٣/٢٠ .

(٢) متفق عليه : البخارى : ١١٩٠ ، ومسلم : ٣٩٤ .

(٣) انظر رسالة صلاة العيدين فى المصلى هى السُنّة – لشيخنا المحدث الألبانى – رحمه الله .

(٤) مسلم ٥٦٨ .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردَّها الله عليك "(١)

وعن السائب بن يزيد الصحابى – رضى الله عنه – قال : " كنت فى المسجد فحصبنى رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فقال : إذهب فأتنى بهذين فجئته بهما ، فقال : من أين أنتما ؟ فقالا : من أهل الطائف ، فقال : لو كنتما من أهل البلد ، لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ ؟ " (٢)

******

(١) صحيح : أخرجه الترمذى ٣ / ١٣٢١ . وصحيح الترمذى ١٠٦٦ .
(٢) البخارى ١ / ٤٧٠ .

الأحاديث الغير صحيحة التي وردت في الصلاة

إن من المصائب التي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولي ، انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم ، وقد اقتضت حكمة العليم الحكيم سبحانه وتعالي أن لا يدع هذه الأحاديث التي اختلقها المغرضون لغايات شتي تسري بين المسلمين دون أن يقيض لها من يكشف القناع عن حقيقتها ويبين للناس أمرها ، أولئك هم أئمة الحديث الشريف .

وحاملوا ألوية السنة النبوية الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بقوله : "نضّر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرب حامل فقه إلي من هو أفقه منه " فقد قام هؤلاء الأئمة جزاهم الله عن المسلمين خيرا ، ببيان حال أكثر الأحاديث من صحة أو ضعف أو وضع ، وأصّلوا أصولا متينة ، وقعّدوا قواعد رصينة ، من أتقنها وتضلع . بمعرفتها أمكنه أن يعلم درجة أي حديث ولو لم ينصوا عليه، وذلك هو علم الحديث أو مصطلح الحديث .

وألف المتأخرون منهم كتبا خاصة للكشف عن الأحاديث وبيان حالها.

ومع أن هؤلاء الأئمة – جزاهم الله خيرا – قد سهلوا السبيل لمن بعدهم من العلماء والطلاب حتى يعرفوا درجة كل حديث .

فإننا نراهم – مع الأسف الشديد – قد انصرفوا عن قراءة الكتب المدون فيها تلك الأحاديث ، فجهلوا بسبب ذلك حال الأحاديث التي

حفظوها عن مشايخهم أو يقرؤونها في بعض الكتب التي لا تتحرى الصحيح الثابت ، ولذلك لا نكاد نسمع وعظا لبعض المرشدين ، أو محاضرة لأحد الأساتذة أو خطبة من خطيب ، إلا ونجد فيها شيئا من تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وهذا أمر خطير يخشى عليهم جميعا أن يدخلوا بسببه تحت وعيد قوله ﷺ : " **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** " [1]

حديث صحيح متواتر – فإنهم وإن لم يتعمدوا الكذب مباشرة فقد ارتكبوه تبعا ، لنقلهم الأحاديث التي يقفون عليها جميعا ، وهم يعلمون أن فيها ما هو ضعيف وما هو مكذوب قطعا . وقد أشار إلي هذا المعني قوله ﷺ " كفي بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع "[2]

وقوله ﷺ : " من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار "

فتبين مما أوردنا أنه لا يجوز نشر الأحاديث وروايتها دون التثبت من صحتها ، وإن من فعل ذلك فهو حسبه من الكذب علي رسول الله ﷺ ، وقد قال ﷺ "إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد ، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[3]

ولخطورة هذا الأمر رأيت أن أساهم في تقريب سبيل الاطلاع علي الأحاديث التي نسمعها في هذا العصر أو نقرأها في كتاب متداول ،

---

(١) صحيح الجامع رقم : ٦٣٩٥ .
(٢) مسلم : ١/٨ .
(٣) صحيح الجامع رقم ٢١٣٨ ، ومختصر مسلم : ٨٦٢ .

مما ليس له أصل يثبت عند المحدثين ، أوله أصل موضوع .[1]

مما يتعلق بالصلاة. لعل في ذلك تحذيرا وتذكيرا لمن يتذكر أو يخشى. **معتمدا في ذلك علي كتب شيخنا الجليل علم الأمة وشيخ السنة ومحدث العصر وتاج الأثر العلامة / فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله وبوأه منازل الأبرار في عليين وجمعنا به في الفردوس الأعلى من الجنة مع الصحابة والشهداء . والصديقين تحت لواء سيد النبيين محمد ﷺ .**

وإليك بعض الأحاديث الغير صحيحة التي وردت في شأن الصلاة .

الحديث الأول :-

من خرج من بيته إلي الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا أقبل الله عليه بوجهه وأستغفر له ألف ملك " (**ضعيف**) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (٢٤)

الحديث الثاني :-

" من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه "

(**ضعيف**) سلسلة الأحاديث الضعيفة - والموضوعة رقم (٣٩)

---

(١) بتصرف من المجلد الأول من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ص١٠،١١، لشيخنا العلامة الألبانى - رحمه الله .

الحديث الثالث :-

" من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن توضأ ولم يصل فقد جفـلني ، ومن صلي ولم يدعني فقد جفاني ، ومن دعاني فلم أجبه فقـــد جفيتـــه ولست برب جاف " **(موضوع)** الضعيفة والموضوعة رقم (٤٤)

الحديث الرابع :-

" مسح العينين بباطن انملتي السبابتين عند قول المؤذن :

أشهد أن محمد رسول الله .....الخ وأن من فعل ذلك حلت لـــــه شفاعته ﷺ " **(لا يصح)**

الضعيفة والموضوعة رقم (٧٣) .

الحديث الخامس :-

" عجلوا بالصلاة قبل الفوت ، وعجلوا بالتوبة قبل الموت "

(موضوع) الضعيفة والموضوعة رقم (٧٥)

الحديث السادس : -

" من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم يزدد من الله إلا بعدا "

(ضعيف الضعيفة)- والموضوعة رقم (٢) ، وضعيف الجامع رقـــم (٥٨٤٦)

الحديث السابع :

" المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر " **(ضعيف)** الضعيفة والموضوعة رقم (٣٠٩٩) ، وضعيف الجامع رقم (٥٩٢٤) .

الحديث الثامن :

" نوروا منازلكم بالصلاة ، وقراءة القرآن " **(ضعيف)** الضعيفة والموضوعة رقم (٤٦٩٥) وضعيف الجامع رقم (٥٩٨٧)

الحديث التاسع :

" لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد" **(ضعيف)** الروض ٥٦٩ ، وتخريج الترغيب ١/ ١٩٥ ، وضعيف الجامع رقم (٦١٩١)

الحديث العاشر :

" لا تدعن صلاة الليل ، ولو حلب شاه " **(ضعيف)** الضعيفة والموضوعة رقم ٢٣١٣ ، وضعيف الجامع رقم (٦٢١٧)

الحديث الحادي عشر :

" إذا صعد الخطيب المنبر ، فلا صلاة ولا كلام " **(باطل)** الضعيفة رقم (٨٧) [١] .

---

(١) والصحيح : عن جابر قال : قال ﷺ : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلي ركعتين " .

الحديث الثاني عشر :

" ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة " (**موضـــوع**) الضعيفة رقم (١٢٨)

الحديث الثالث عشر :

" الصلاة في العمامة تعدل بعشرة آلف حسنة " (**موضوع**) الضعيفـــة رقم (١٢٩)

الحديث الرابع عشر :

" تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم " (وفي لفـــظ) إذا كـــان فـــي الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة " (**موضوع**) الضعيفة رقم (١٤٨)

الحديث الخامس عشر :

" إن الله عز وجل وملائكته يصلون علي أصحاب العمائم يوم الجمعة" (**موضوع**) الضعيفة رقم ٠(١٥٩)

الحديث السادس عشر :

" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " (ضعيف) الضعيفـــة رقـــم: (١٨٣٠)[1]

---

(١) ويغني عنه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليـه وسلم " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر .

الحديث السابع عشر :

" الجمعة حج الفقراء ، وفي لفظ : المساكين " **(موضوع)** الضعيفة رقم : (١٩١)

الحديث الثامن عشر :

" من صلي علي عند قبري سمعته ، ومن صلي علي نائيا وكل بها ملك يبلغني ، وكفي بها أمر دينا وآخرته، وكنت له شهيدا أو شفيعا" **(موضوع)** الضعيفة رقم (٢٠٣)

الحديث التاسع عشر :

" أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة " **(باطل لا أصل له)** الضعيفة : رقم (٢٠٧)

الحديث العشرون :

" ما خلف عبد علي أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا " **(ضعيف)** الضعيفة رقم (٣٧٢)

الحديث الحادي والعشرون :

" إن في الجنة بابا يقال له الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادي منادٍ : أين الذين كانوا يديمون علي صلاة الضحى ؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله عز وجل " **(ضعيف جدا)** الضعيفة رقم (٣٩٢)

الحديث الثاني والعشرون

" إن في الجنة بابا يقال له : الضحى ، فمن صلي صلاة الضحى حنت إليه صلاة الضحى كما يحن الفصيل إلى أمه حتى إنها لتستقبله حتى تدخله الجنة " **(موضوع)** الضعيفة رقم (٣٩٣)

الثالث والعشرون :

" من صلي الصبح ثم قرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة قبل أن يتكلم ، فكلما قرأ (قل هو الله أحد) غفر له ذنب سنة " **(موضوع)** الضعيفة رقم (٤٠٥) .

الرابع والعشرون :

" من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلي الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس " **(موضوع)** الضعيفة رقم (٤١٥)

الخامس والعشرون :

" من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى " **(موضوع)** الضعيفة رقم (٤٢٣)[1]

السادس والعشرون :

" يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدني من أربعة برد من مكة إلي عسفان " (موضوع) الضعيفة رقم (٤٣٩)

---

(١) قلت : بل الحق أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفروض والنوافل مالم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء . انظر الروضة الندية ١/ ٥٩ .

السابع والعشرون :

" من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنـــوب خمسين سنه " **(ضعيف جدا)** الضعيفة رقم (٤٦٨) .

الثامن والعشرون :

" من صلي بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلـــن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ". **(ضعيف جدا)** الضعيفة رقم (٤٦٩)

التاسع والعشرون :

" الوضوء من كل دم سائل " **(ضعيف)** الضعيفة رقم (٤٧٠)

الثلاثون :

" من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى ، لم يمت قلبه يوم تموت القلـوب " **(موضوع)** (الضعيفة) رقم (٥٢٠)

الحادي والثلاثون:

" من قام ليلتي العيدين محتسبا لله ، لم يمت قلبه يوم تموت القلـــوب " **(ضعيف جدا)** الضعيفة رقم (٥٢١) .

الثاني والثلاثون :

" للإمام سكتتان ، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب " **(لا اصل لـــه مرفوعا)** الضعيفة رقم (٥٤٦) .

الثالث والثلاثون:

" كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة " قل يا أيـــها الكـــافرون " و "قل هو الله أحد " ، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة " الجمعـــة " و " المنافقين " (**ضعيف جدا**) الضعيفة رقم ٥٥٩

الرابع والثلاثون :

" كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتـر" (**موضوع**) الضعيفة رقم (٥٦٠)

الخامس والثلاثون:

" من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له"(**موضوع**) الضعيفة رقم(٥٦٨)

السادس والثلاثون:

" من قرأ خلف الإمام ملئ فوه نارا " (**موضوع**) الضعيفة رقم (٥٦٩)

السابع والثلاثون:

" ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظـــل إلا ظلـــه ، الوضوء .علي المكاره ، والمشي إلي المساجد في الظلـــم ، وإطعـــام الجائع " (**موضوع**) الضعيفة رقم (٥٧٢).

الثامن والثلاثون:

" من صلي خلف عالم تقي ، فكأنما صلي خلف نبي " (**لا أصل لـــه**) الضعيفة رقم (٥٧٣)

التاسع والثلاثون :

" من صلي ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمـــام " **(ضعيف)** الضعيفة رقم (٥٩١)[1].

الأربعـــون :

"ليؤمكم أحسنكم وجها ، فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقـــا ، وقـوا بأموالكم عن أعراضكـــم ، وليصـــانع أحدكـــم بلســـانه عـــن دينـــه " **(موضوع)** الضعيفة رقم (٦٠٨) .

الحادي والأربعون:

" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القـــراءة سواء ، فأكبرهم سنا ، فإن كانوا في السن ســـواء فأحســـنهم وجـــها " **(منكر لا أصل له)** الضعيفة رقم (٦٠٩)(٢) .

الثاني والأربعون :

" إن لله تعالي في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار ، كلهم قـد استوجبوا النار " **(منكر)** الضعيفة رقم (٦١٤)

---

(١) يغني عنه : ما رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت " لا صلاة لمـــن لـــم يقـــرا بفاتحـــة الكتاب ".

(٢) يغني عنه ما رواه مسلم وغيره " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فـــإن كـــانوا فـــي القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم . هجرة ، فـــإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا .

الثالث والأربعون :

" ركعتان من المتزوج افضل من سبعين ركعة من الأعزب"**(موضوع)** الضعيفة رقم (٦٣٩) .

الرابع والأربعون:

" ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل أي أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين حيث شاء ، من عفا عن قاتله ، وأدي دينا خفيا ، وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات (قل هو الله أحد) .

قال : فقال أبو بكر : أو إحداهن يا رسول الله ؟ قال : أو إحداهن **(ضعيف جدا)** الضعيفة رقم (٦٥٤).

الخامس والأربعون :

" كان إذا صلي مسح بيده اليمني علي رأسه ويقول : بسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم ، اللهم اذهب عني الهم والحزن (**ضعيف جدا**) الضعيفة رقم (٦٦٠)

السادس والأربعون:

" لما نزلت (الحمد لله رب العالمين) ، وآية (الكرسي) و (شهد الله) وقل : (اللهم مالك الملك) إلي ٠ بغير حساب) ، تعلقن بالعرش وقلن : أنزلتنا علي قوم يعملون بمعاصيك ،؟

فقال : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يتلوكن عبد دبر كل صـــلاة مكتوبة إلا غفرت له ما كان فيه وأسكنته جنة الفردوس ، ونظرت إليـه كل يوم سبعين مرة ، وقضيت له سبعين حاجـــة ، أدناهـــا المغفـــرة " **(موضوع)** الضعيفة رقم (٦٩٩) .

السابع والأربعون :

" من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامـــة **(موضـــوع)** الضعيفة رقم (٧٤٤).

الثامن والأربعون :

" يحشر المؤذنون يوم القيامة علي نوق من نوق الجنة يقدمهم بـــلال ، رافعي أصواتهم بالأذان ينظر إليهم الجميع، فيقال : من هؤلاء ؟ فيقال: مؤذنوا أمة محمد ﷺ ، يخاف الناس ولا يخافون ويحـــزن النـــاس ولا يحزنون " **(موضوع)** الضعيفة رقم (٧٧٤) .

التاسع والأربعون :

" يجئ بلال يوم القيامة علي راحلة رحلها ذهب وزمامها در يا قـــوت يتبعه المؤذنون حتى يدخلهم الجنة ، حتى إنه ليدخل من أذن أربعيـــن يوما يطلب بذلك وجه الله " **(موضوع)** الضعيفة رقم ٧٧٥

الخمسون :

" من أذن سنة علي نية صادقة ، لا يطلب عليها أجرا حشر يوم القيامة فأوقف علي باب الجنة فقيل له : إشـــفع لمـــن شـــئت " **(موضـــوع)** الضعيفة رقم (٨٤٨) .

الحادي والخمسون :

" من حافظ علي الآذان سنة وجبت له الجنة " **(موضـــوع)** الضعيفـــة رقم (٨٤٩)

الثاني والخمسون :

" من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النـــار " **(ضعيـف جدا)** الضعيفة رقم (٨٥٠) [١]

الثالث والخمسون :

" إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه قبل أن يفرغ من صلاتـه ، وأن يصلي لا يبالى من إمامه ؟ وأن يأكل مع رجل ليس من أهـل دينـه ، ولا من أهل الكتاب في إنا واحد " **(ضعيف جدا)** الضعيفة رقم (٨٧٣)

الرابع والخمسون:

" ليس علي النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ولا اغتسال جمعـة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن " **(موضوع)** الضعيفـة رقـم (٨٧٩) .

الخامس والخمسون:

" إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنـها مرواح الشيطان " **(موضوع)** الضعيفة رقم (٩٠٣) .

---

(١) يغني عنه : " من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بكل أذان ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة " الصحيحة رقم ٤٢ .

السادس والخمسون:

" إذا انتهي أحدكم إلي الصف وقد تم ، فليجبذ إليه رجلا يقيمه إلى جنبه " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (٩٢١) .

السابع والخمسون:

" إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة قال : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهموم في طلب المعيشة " (**موضوع**) الضعيفة رقم (٩٢٤)

الثامن والخمسون:

" رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، ليس بينه وبين الكعبة سترة ، (وفي رواية) : طاف بالبيت سبعا ، ثم صلي ركعتين بحذائه في حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف أحد " (**ضعيف**) الضعيفة رقم(٩٢٨) [١]

التاسع والخمسون:

كان يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويقول : هو أهنأ وأمرأ وأبرأ " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (٩٤١) .

---

(١) وهذا مخالف لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلي سترة وتنهي عن المرور كقوله ﷺ " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " صحيح أبي داود رقم(٦٩٨) .

الســـتون :

" كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود " **(بـــاطل موضـــوع)** الضعيفة رقم (٩٤٣) .

الحادي والستون:

" قال الله تبارك وتعالي : إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتـــي ، ولم يستطل علي خلقي ، ولم يبت مصرا علي معصيتي ، وقطع نـــهاره في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل ، والأرملة ، ورحم المصـــلب، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ، وأستحفظه ملائكتي ، وأجعـــل له في الظلمة نورا ، وفي الجهالة حلما ، ومثلـــه فـــي خلقـــي كمثـــل الفردوس في الجنة " **(ضعيف)** الضعيفة رقم (٩٥٠)

الثاني والستون:

" كان إذا أمن أمن خلفه حتي إن للمسجد ضجة **(لاأصـــل لـــه بـــهذا اللفظ)** الضعيفة رقم (٩٥١)

الثالث والستون :

" كان إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قـــال : آميـــن ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول : (فيرتج بها المسجد " **(ضعيف)** الضعيفة رقم (٩٥٢) .

الرابع والستون:

" إذا نام العبد في سجوده باهي الله عز وجل به ملائكته ، قال : انظروا إلي عبدي ، روحه عندي ، وجسده في طاعتي " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (٩٥٣)

الخامس والستون:

" يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلِّس بالفجر ، وأطل القراءة قدرما يطيق الناس ولا تُملِّهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدَّاركوا" **(موضوع)** الضعيفة رقم(٩٥٥)

السادس والستون:

" كان يخطب يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى علي المنبر" (**ضعيف**) الضعيفة رقم (٩٦٣)[1]

السابع والستون :

" من صلي صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرا بفاتحة الكتاب في سكتاتة ، و من انتهي إلي أم القرآن فقد اجزأه " (**ضعيف جدا**) الضعيفة رقم (٩٩١)

---

(١) قال شيخنا الألباني – رحمه الله : ومما يدل علي ضعفه . ان من المعلوم أن النبي ﷺ إنما كان يصلي الفطر والأضحي في المصلي ، ولم يكن ثمة منبر يرقي عليه ولا كان يخرج منبره ، من المسجد اليه ، وإنما كان يخطبهم قائما علي الأرض ص ٣٧٩ من الضعيفة المجلد الثاني .

الثامن والستون:

" من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له " (**باطل**) الضعيفة رقم (٩٩٣)

التاسع والستون:

" الهرة لا تقطع الصلاة ، لأنها من متاع البيت " (**ضعيف مرفوعـــاً**) الضعيفة رقم (١٥١٢)

السبعون:

" إذا توضأ أحدُكم فلا يغسلن أسفل رجليه بيده اليمني " (**موضـــوع**) الضعيفة رقم (١٥٢٥)

الحادي والسبعون:

" من قرأ في إثر وضوئه (إنا أنزلناه في ليلة القدر) مرة واحدة كـــان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كتب في ديـــوان الشـــهداء ، ومـــن قرأها ثلاثا حشره الله حشر الأنبياء "(**موضوع**) الضعيفة رقم (١٥٢٧)

الثاني والسبعون:

" من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين، وأن لا يسلم الرجل إلا علي من يعرف ، وأن يُبرد الصبـــي الشـــيخ " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (١٥٣٠) .

الثالث والسبعون:

" لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا ، وحتى يسلم الرجل علـــي الرجل بالمعرفة ، وحتى تتجر المرأة وزوجها ، وحتى تغلـــو الخيـل والنساء ، ثم ترخص فلا تغلو إلي يوم القيامة " (**ضعيف**) الضعيفـة رقم (١٥٣١) .

الرابع والسبعون:

" أعطوا المساجد حقها ، قيل : وما حقها ؟ قال : ركعتـــان قبـل أن تجلس " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (١٥٤٠).[1]

الخامس والسبعون:

" إذا صليت الصبح ، فقل قبل أن تكلم أحدا : اللهم أجرني من النـــار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك ، كتب الله لك جواراً من النـار ، وإذا صليت المغرب فقل مثل ذلك ، فإنك إن مت من ليتك ، كتـــب الله لك جواراً من النار " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (١٦٢٤) .

السادس والسبعون:

" إذا صليتم خلف أئمتكم ، فأحسنوا طهوركم ، فإنما ترتج علي القـارئ قراءته لسوء طهر المصلي " (**كذب**) الضعيفة رقم (١٦٢٥) .

---

(١) يغني عنه : ما أخرجه الشيخان وغيرهما " إذا دخل أحدكـــم المســجد ، فلـيركع ركعتين قبل أن يجلس " إرواء الغليل(٢/ ٢٢٠/ ٤٦٧) .

السابع والسبعون:

" إن الذي يسجد قبل الإمام ، ويرفع رأسه قبله ، إنما ناصيته بيد الشيطان (**ضعيف**) الضعيفة رقم (١٦٥٧)

الثامن والسبعون:

" الصلاة نور المؤمن " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (١٦٦٠) [١].

التاسع والسبعون:

" إن الأرض لتستغفر للمصلي بالسراويل " (**منكر**) الضعيفة رقم (١٨٢٤) .

الثمانون :

" أحب الأعمال إلي الله عز وجل ، تعجيل الصلاة لأول وقتها " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (١٨٣٢) [٢].

الحادي والثمانون:

"ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه ، وبالحجر ، وبما وجد من شيئ ، مع ان المؤمن لا يقطع صلاته شيئ "[٣] **(منكر)** الضعيفة رقم (١٨٩٦)

---

(١) يغنى عنه ما أخرجه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى (الطهور شطر الإيمان) .

(٢) يغني عنه : " أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها " إرواء الغليل (١١٩٨) وصحيح ابي داود رقم (٤٥٢)

(٣) قلت : كيف وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : " يقطع صلاة الرجل إذ لم يكن بين يديه كمؤخرة الرحل ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود، والكلب الأسود شيطان " (صحيح الجامع رقم ٧٩٨٧)

الثاني والثمانون:

" سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (١٩٠٨) .

الثالث والثمانون:

" كان إذا قام يخطب أخذ عصًا فتوكأ عليها وهو علي المنبر " (**لاأصل له بهذه الزيادة**) الضعيفة رقم (٩٦٤)[١]

الرابع والثمانون:

" من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد علي الأرض إلا أن يكون شيخًا كبيرا لا يستطيع " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (٩٦٨)

الخامس والثمانون:

" إذا فرغ الرجل من صلاته فقال : رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا ، وبالقرآن إمامًا ، كان حقًا علي الله عز وجل أن يرضيه " (**موضوع**) الضعيفة رقم (٩٧٠) .

---

(١) قلت : إنما يكون ذلك في خطبة العيدين لثبوت ذلك عن النبي ﷺ عن يزيد بن البراء عن أبيه قال : كنا جلوسا ننتظر رسول الله ﷺ (في المصلي) يوم الأضحي ، فجاء فسلم علي الناس ، وقال : (فذكره) ، فتقدم وصلي بالناس ركعتين ثم سلم ، فاستقبل القوم بوجهه ، ثم اعطي قوسا أو عصا فاتكأ عليها ، فحمد الله عز وجل وأثني عليه ، وأمرهم ونهاهم ". الصحيحة صـ ١٦٧٨ .

السادس والثمانون:

" إذا أتي أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتي يأخذ مكانه من الصف " **(ضعيف مرفوعًا)** الضعيفة رقم (٩٧٧)[١].

السابع والثمانون:

" أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدف " **(ضعيف بهذا التمام)** الضعيفة رقم (٩٧٨)[٢]

الثامن والثمانون:

" كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين " **(ضعيف)** الضعيفة رقم (١٠٤٧)

التاسع والثمانون:

" كان إذا قضي صلاته مسح جبهته بيده اليمني ثم قال : أشهد ان لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن " **(ضعيف جدًا)** الضعيفة رقم (١٠٥٨)

---

(١) بل ورد بلفظ صحيح " إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب ركعا حتي يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة " الصحيحة رقم ٢٢٩ .

(٢) يغني " أعلنوا النكاح " رواه ابن حبان (١٢٨٥) والطبراني (١/٦٩) انظر أداب الزفاف ص٩٧ لشيخنا الألباني – رحمه الله .

التسعون :

" صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها ، (وصيام شهر رمضان في المدينة كصيام ألف شهر فيما سواها " (**موضوع بهذا اللفظ**) الضعيفة رقم (١٠٦٧) [١]

الحادي والتسعون :

" ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، ولا يرفع لهم إلي السماء حسنة : العبد الآبق حتي يرجع إلي مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتي يرضي ، والسكران حتي يصحو " (**ضعيف**) الضعيفة رقم (١٠٧٥) .

الثاني والتسعون:

" من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فلْيعدْ لها . يعني الصلاة " (**منكر**) الضعيفة رقم (١١٠٤)

الثالث والتسعون :

" احضروا الجمعة ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة ، فيؤخَّر عن الجنة وإنه لمن أهلها "
(**منكر بهذا اللفظ**) الضعيفة رقم (١١١٣)[٢]

---

(١) يغني عنه : حديث جابر ان النبي ﷺ قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مئة ألف صلاة (فيما سواه) إرواء الغليل رقم (١١٢٩) .

(٢) يغني عنه : " احضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتي يؤخر في الجنة ، وإن دخلها " الصحيحة رقم (٣٦٥)

الرابع والتسعون :

" تحية البيت الطواف " **(لا أعلم له أصلا)** الضعيفة رقم ١٠١٢

قال شيخنا المحدث الألباني – رحمه الله وجمعنا به في أعلي درجات الجنة الفردوس .

قلت : ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه ، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضا ، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه ، فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيهات ، لا سيما وقد ثبت أنه لا يمكن للداخل إلي المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم ، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعه ، (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده.[١]

الخامس والتسعون :

" كان يصلي قبل الجمعة أربعًا ، وبعدها أربعًا " **(منكر)** الضعيفة رقم (١٠١٦)

السادس والتسعون :

" إن العبد إذا قام في الصلاة فإنه بين عيني الرحمن ، فإذا التفت قال له الرب : يا ابن آدم إلي من تلتفت ؟ إلي من (هو) خير لك مني ؟

---

(١) المجلد الثالث من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ص ٧٣، ٧٤ .

ابن آدم أقبل علي صلاتك فأنا خير لك ممن تلفت إليه " **(ضعيف جداً)** الضعيفة رقم (١٠٢٤) .

السابع والتسعون :

" كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي ، لم يَعْدُ بصرُ أحدِهم موضع قدميه ، فلما توفي رسول الله ﷺ ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يَعْدُ بصرُ أحدِهم موضع جبينه ، فتوفي أبو بكر ، وكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يَعْدُ بصر أحدِهم موضع القبلة ، وكان عثمان بن عفان ، فكانت الفتنة ، فتلفت الناس يميناً وشمالا " **(منكر)** الضعيفة رقم (١٠٤٠).

قال شيخنا المحدث الألباني – رحمه الله .

فتبين مما سبق أن الحديث منكر إسنادا ، وهو منكر أيضا متنا عندي، وبيان هذا من وجهين

الأول : انه يدل علي أن السنة أن ينظر القائم في صلاته إلي موضع قدميه وهذا خلاف المعروف الثابت عنه ﷺ أنه كان إذا صلي طأطأ رأسه ، ورمي ببصره نحو الأرض . وفي حديث آخر أنه ﷺ . لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها . والأخر: أنه دل علي أن الصحابة بعد وفاته ﷺ قد خالفوا سنته ﷺ إلي شيئ آخر ، وهذا مستبعد جدا عن الصحابة إن لم يكن مستحيلا عادة . والله اعلم .[1]

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٢/٢،١٤٣

الثامن والتسعون:

" كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة وعلي الجنـــائز" **(ضعيـف جدًا)** الضعيفة رقم ٠ ١٠٤٤)

التاسع والتسعون:

" كان إذا صلي علي الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة ، وإذا انصـــرف سلَّم " **(شاذ)** الضعيفة رقم (١٠٤٥)[١]

المائـــة :

" لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله عز وجل " **(ضعيـف جدا)** الضعيفة رقم (١١٦٠)

مائة وواحد:

" الجمعة واجبة علي خمسين رجلاً ، وليس علي مـــن دون الخمسـين جمعة " **(موضوع)** الضعيفة رقم (١٢٠٣)[٢]

مائة واثنان :

" ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يـــوم الجمعـة فـي الجماعة ، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له " **(ضعيـف جدًا)** الضعيفة رقم (١٢٢١)[٣]

---

(١) فائدة : قال ابن حزم – رحمه الله تعالي (٥ / ١٢٨) : " وأما رفع الأيدي ، فإنـه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيئ من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقـط . أحكام الجنائز ص ١١٥ – ١١٦ .

(٢) قلت : والحق جماعة الجمعة تنعقد بما ينعقد به سائر الجماعات .

(٣) يغني عنه : " أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة فـــي جماعـة " الصحيحة رقم (١٥٦٦) .

مائة وثلاثة:

" ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتـــي فـــارق الدنيـــا " **(منكر)** الضعيفة (١٢٣٨) .

مائة وأربعة :

" من صلي ركعتين لا يراه إلا الله عز وجل والملائكة كانت له بـــراءة من النار " **(موضوع)** الضعيفة رقم (١٣١٨) .

مائة وخمسة :

" (يوم يكشف عن ساق) قال : عن نور عظيم يخرون لـــه ســـجدًا " **(منكر)** الضعيفة رقم (١٣٣٩)[١]

مائة وستة :

" قلت : يا جبريل أيصلّي ربك ؟ قال : نعم ، قلت : ما صلاتُه ؟

قال : سبوح قدوس، سبقت رحمتي غضبي، سبقت رحمتي غضبـــي"[٢] **(موضوع بهذا التمام)** الضعيفة رقم (١٣٨٦) .

---

(١) يغني عنه : ما رواه البخاري (٨ / ٥٣٨) " يكشف ربنا عن ساقه ، فيسجد لـــه كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رياء وسمعة ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقًا واحدًا " ، السلسلة الصحيحة رقم : ٥٨٣ .

(٢) يغنى عنه قوله عليه الصلاة والسلام " إن الله حين خلق الخلق كتب بيـــده علـــي نفسه إن رحمتي تغلب غضبي " الصحيحة رقم (١٦٢٩).

مائة وسبعة :

" لو دعي بهذا الدعاء علي شيئ بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لا ستجيب لصاحبه : لا إله إلا أنت ، يا حنان يا منان : يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام " **(موضوع)** الضعيفة رقم (١٣٩٨) .

مائة وثمانية :

" جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم " **(ضعيف)** ضعيف الجامع رقم (٢٦٣٥) .

قلت : كان الأطفال والغلمان متواجدين في المساجد علي عهد النبي صلي الله عليه وآله وسلم

لقوله عليه الصلاة والسلام : " إني لأقوم إلي الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق علي أمه "[1] فدل ذلك علي وجود الطفل بالمسجد . وقد كان الحسن والحسين يأتيان إلي مسجد رسول الله ﷺ وهما صغيران " .

مائة وتسعة :

" إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان " **(ضعيف)** ضعيف الجامع رقم (٦٠٨)

---

(١) البخارى : ٨٦٨ .

مائة وعشرة :

" إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ، ثم ليعِدْ وضوءه ، وليستقبل صلاته " **(ضعيف جداً)** ضعيف الجامع رقم (٦٢٠)

مائة وإحدى عشرة:

" إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم ، وإن كان أصغركم ، وإذا أمكم ، فهو أميركم " **(ضعيف)** ضعيف الجامع رقم (٦٣٣)

مائة واثنتي عشرة :

" إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه " **(ضعيف)** الجامع رقم (٧١٦)

مائة وثلاثة عشر:

" أفضل الصلاة عند الله المغرب ، ومن صلي بعدها ركعتين بني الله له بيتاً في الجنة، يغدو ويروح " **(ضعيف)** الضعيفة رقم ٢٨٤١ ، وضعيف الجامع رقم (١١١٩)

مائة وأربعة عشر:

" إن سركم أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم علماؤكم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم " **(ضعيف)** الضعيفة رقم (١٨٢٣) وضعيف الجامع رقم (١٣٩٠) .

مائة وخمسة عشر:

" من جمع بين الصلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر "(**ضعيف جدًا**) تخريج الترغيب ١٩٨/١ ، والضعيفة رقم (٣٤٨١) ، وضعيف الجامع رقم (٥٥٥٦)

مائة وستة عشر:

" من رفع رأسه قبل الإمام ، أو وضع ، فلا صلاة له "(**ضعيف**) الضعيفة والموضوعة رقم ٤٥٩٦ ، وضعيف الجامع رقم (٥٦١٣)

مائة وسبعة عشر:

" من صلي بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم ، كتبناه في عليين " (**ضعيف**) تخريج الترغيب ١/ ٢٠٥ ، وضعيف الجامع رقم(٥٦٧٢١)

مائة وثمانية عشر:

" من صلي بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء ، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة " (**ضعيف جدا**) الضعيفة – والموضوعة رقم ٤٦٩ ، وتخريج الترغيب ٢٠٤/١، وضعيف الجامع رقم ٥٦٧٣.

مائة وتسعة عشر:

" من صلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة ، بني الله له بيتًا في الجنة (**موضوع**) الضعيفة والموضوعة رقم ٤٦٧ ، وضعيف الجامع رقم (٥٦٧٤) .

مائة وعشرون:

" من صلي ست ركعات بعد المغرب ، قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة " **(ضعيف)** الضعيفة والموضوعة رقم (٤٦٨) ، وضعيف الجامع رقم (٥٦٧٧)

مائة واحدى وعشرون:

" من صلي ما بين المغرب والعشاء فإنها صلاة الأوابين " **(ضعيف)** الضعيفة والموضوعة رقم ٤٦١٧ ، وضعيف الجامع رقم (٥٦٨٨).

مائة واثنى وعشرون:

" من ضحك في الصلاة ، فليعد الوضوء والصلاة " (ضعيف) الإرواء رقم (٣٩٢) ، وضعيف الجامع رقم (٥٦٩٢) .

مائة وثلاثة وعشرون:

" من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهه بالنهار " **(ضعيف)**الضعيفة والموضوعة رقم ٤٦٤٤ ، وضعيف الجامع رقم (٥٨٢٨)

مائة وأربعة وعشرون:

" خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نوراً وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم القيامة ، ولا برهان، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع فرعون، وقارون، وهامان ، وأبي بن خلف " **(ضعيف)** تخريج الترغيب (١/ ١٩٧ – ١٩٨) ، وضعيف الجامع رقم ٢٥٠ .

مائة وخمسة وعشرون:

" ركعتان بسواك خير من سبعين ركعـــة بغـير ســواك " **(ضعيــف)** (ضعيف الجامع رقم ٣١٢٨)

مائة وستة وعشرون:

" ركعتان من عالم أفضل من سبعين ركعة من غير عالم " **(ضعيــف)** الجامع رقم ٣١٣٦

مائة وسبعة وعشرون:

" الركعتان قبل صلاة الفجر إدبار النجوم ، والركعتان بعـــد المغــرب إدبار السجود " **(ضعيف)** الضعيفـــة والموضوعـــة رقــم (٢١٧٧)، وضعيف الجامع رقم ٣١٦٥ .

مائة وثمانية وعشرون:

" ليس في صلاة الخوف سهو " **(ضعيف)** الضعيفة والموضوعة رقــم (٤٣٩٤) ، وضعيف الجامع رقم (٤٩١٤)

مائة وتسعة وعشرون:

" من أتي الجمعة والإمام يخطــبُ كــانت لــه ظــهوراً " **(ضعيــف)** الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (٤٥٢٨) وضعيف الجامع رقــم (٥٣٣٠) .

مائة وثلاثون:

" من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، اتخـــذ جســـرا إلـــي جـــهنم " **(ضعيف)** ، تخريج المشكاة (١٣٩٢) ، وتخريج الـــترغيب ١/ ٢٥٦ ، وضعيف الجامع رقم ٥٥٢٥

مائة وإحدى وثلاثون:

" من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبـــــان **(ضعيـــف)** الضعيفـــة والموضوعة رقم (٤٥٧٣) وضعيف الجامع رقم (٥٥٣٢) .

مائة واثنى وثلاثون:

" إن بيوت الله تعالي في الأرض المساجد ، وإن حقا علي الله أن يكـــرم من زاره فيها "(**ضعيف)** الضعيفـــة والموضوعـــة رقـــم (١١٦٩) ، وضعيف الجامع رقم (١٨٤٦)

مائة وثلاثة وثلاثون:

" إن الله تعالي ينادي عند كل صلاة : يا بني آدم : قوموا إلي نـــيرانكم التي أو قدتموها علي أنفسكم فاطفئوها بالصلاة " **(ضعيف)** الضعيفـــة رقم (٣٠٥٧)، وضعيف الجامع رقم (١٩٥٦)

مائة وأربعة وثلاثون:

" إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد ، فـــلا يجـــدون إمامـــا يصلي بهم " **(ضعيف)**(تخرج المشكاة ١١٢٤) ، ضعيـــف ابـــي داود ٩٠ ، وضعيف الجامع رقم ١٩٨٥ .

مائة وخمسة وثلاثون:

" تحرم الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم ، إلا يوم الجمعة " (**ضعيف جدا**) ضعيف أبي داود رقم (٢٠٠)، وضعيف الجامع رقم (٢٣٩٩)

مائة وستة وثلاثون:

" تحريك الإصبع في الصلاة مذعره للشيطان " (**ضعيف جدًا**) ضعيف الجامع رقم (٢٤٠٠)

مائة وسبعة وثلاثون:

" الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة بعد الصلاة عبادة ، والنظر في وجه العالم عبادة ، ونفسه تسبيح " (**ضعيف**) ، ضعيف الجامع رقم (٢٦٥١) .

مائة وثمانية وثلاثون:

" الجمعة حج المساكين "(**ضعيف**) الضعيفة والموضوعة رقم ١٩١ ، وضعيف الجامع ٢٦٥٨

مائة وتسعة وثلاثون:

" الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش " (**لا أصل له كما قاله العراقي**)[١] .

---

(١) السنن والمبتدعات : ص ٤٥ .

" الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب "**(ضعيف)** كما حققه العراقي أيضا [١]. [٢]

مائة وأربعون :

" إذا دخل الرجل المسجد فتكلم ، قال الملك : اسكت يا ولي الله . فإن تكلم ثانية قال له : اسكت يا حبيب الله ، فإن تكلم قال له : اسكت يا عدو الله " **(حديث مكذوب موضوع مفتري)**[٣] .

مائة واحدى وأربعون:

" إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها " **(ضعيف)** ضعيف الجامع .

مائة واثنى وأربعون :

عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال : " من تهاون بصلاته ، فإن الله عز وجل يعاقبه بخمس عشر خصلة ست منها في الدنيا ، وثلاث عند الموت ، وثلاث في القبر ، وثلاث عند خروجه من القبر .

فأما الستة التي في الدنيا : فيرفع عنه اسم الصالحين ، والثانية : يرفع

---

(١) السنن والمبتدعات : ص ٤٦ .

(٢) قلت : يغني عنهما عن ابن مسعود – رضي الله عنه – رفعه إلي النبي ﷺ " سيكون في آخر الزمان ، قوم يجلسون في المساجد ، حلقا حلقا ، إمامهم الدنيا ، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة "الطبراني (٣/ ٢/٧٨) كما في السلسلة الصحيحة رقم ١١٦٣ .

(٣) السنن والمبتدعات : ص ٤٦ .

عنه بركة الحياء ، والثالثة : يرفع عنه بركة الرزق ، والرابعة : لايقبل منه شئ من أعمال الخير ، والخامسة : لا يستجاب دعاؤه ، والسادسة : لا يجعل له في دعاء الصالحين نصيب .

والثلاث التي عند الموت : فإنه يموت عطشانا فلو صب في حلقه ماء سبعة أبحر ما روي ، والثانية : يموت بغتة والثالثة : كأنه تقل بحديد الدنيا . والثلاث التي في القبر فأولها : يظلم عليه القبر ، والثانية : يضيق عليه قبره ، والثالثة : تسيل عينيه بماء كراء .

والثلاث التي عند خروجه من القبر ، يلقي الله وهو عليه غضبان ، والثانية : تكون محاسبته شديدة عظيمة ، والثالثة : رجوعه من بين يدي الله إلي النار إلا ان يعفو الله عز وجل عنه " (باطل)[1] .

*****

---

(١) انظر تنزيه الشريعة (٢/١١٣ – ١١٤) .

الخاتمة نسأل الله حسنها

هذا آخر ما أردت جمعه وترتيبه فى هذه الرسالة المتواضعة ، فإن أكن وفقت فيها للحق والصواب فذلك الفضل من الله ، وإن كانت الأخرى فأسأل الله أن يغفر لي ويعفو عنى ، كما أسأله سبحانه أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها ، وأن يغفر لى وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . إنه خير مسئول ، وأكرم مأمول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .**

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٣-٤
الحث على الإتباع والتحذير من الإبتداع	٥-٨
فضل الصلاة ومنزلتها فى الدين	٨-١٢
وجوب معرفة البدع	١٢-١٤
الخطأ الأول : الجهر بالنية	١٥
الخطأ الثانى : إسبال اليدين وعدم وضعهم على الصدر	١٥
الخطأ الثالث : ترك دعاء الإستفتاح والإستعاذة	١٦
الخطأ الرابع : رفع البصر إلى السماء فى الصلاة	١٦-١٧
الخطأ الخامس : كثرة الحركة والعبث فى الصلاة	١٧
الخطأ السادس : عدم الطمأنينة فى الركوع والإعتدال	١٨
الخطأ السابع : القنوت فى صلاة الصبح كل يوم	١٨
الخطأ الثامن : الإنكار على من ترك السجدة فجر الجمعة	١٨
الخطأ التاسع : عدم صلاة ركعتى سنة الصبح	١٩
الخطأ العاشر : النهى عن صلاة ركعتين قبل المغرب	١٩
الخطأ الحادى عشر : ترك حضور الجماعة لغير عذر	١٩-٢٠
الخطأ الثانى عشر : التخلف عن صلاتى الصبح والعشاء	٢٠-٢١
الخطأ الثالث عشر : تأخير صلاة العصر إلى إصفرار الشمس	٢١
الخطأ الرابع عشر : تأخير صلاة العشاء إلى مابعد نصف الليل	٢١
الخطأ الخامس عشر : عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض ...	٢١
الخطأ السادس عشر : رفع المأموم رأسه قبل الإمام	٢٢
الخطأ السابع عشر : رفع شىء للمريض ليسجد عليه	٢٢
الخطأ الثامن عشر : زيادة لفظ سيدنا فى التشهد	٢٢-٢٣
الخطأ التاسع عشر : ماذا يصنع إذا ترك التشهد الأول	٢٤

الموضـــــوع	الصفحة
الخطأ العشرون : التورك فى الصلاة الثنائية	٢٤
الخطأ الحادى والعشرون : الإنكار على من يحرك سبابته	٢٤-٢٥
الخطأ الثانى والعشرون : الإشارة باليد جهة اليمين وجهة اليسار	٢٥
الخطأ الثالث والعشرون : الإسراع فى المشى إلى المسجد	٢٥
الخطأ الرابع والعشرون : تشبيك الأصابع وهو فى طريقه	٢٦
الخطأ الخامس والعشرون : الخروج من المسجد بعد الأذان	٢٦
الخطأ السادس والعشرون : ترك تحية المسجد	٢٦-٢٧
الخطأ السابع والعشرون : صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة	٢٧
الخطأ الثامن والعشرون : التنفل بعد طلوع الفجر	٢٨
الخطأ التاسع والعشرون : أكل الثوم والبصل ومايؤذى المصلين	٢٨-٣٠
الخطأ الثلاثون : إعتقاد البعض أن إقامة الصلاة لا تجزئ إلا ...	٣٠
الخطأ الحادى والثلاثون : الزهد فى التسبيح دبر كل صلاة	٣١
الخطأ الثانى والثلاثون : التخلف عن تكبيرة الإحرام	٣١
الخطأ الثالث والثلاثون : الإنكار على من يمسح على الجوربين ...	٣١-٣٢
الخطأ الرابع والثلاثون : سدل الثوب والتلفت فى الصلاة	٣٢
الخطأ الخامس والثلاثون : كف الثوب فى الصلاة	٣٢
الخطأ السادس والثلاثون : صلاة مكشوف العاتقين	٣٣
الخطأ السابع والثلاثون : الصلاة فى الثوب الذى عليه صورة ...	٣٣
الخطأ الثامن والثلاثون : الصلاة فى الثوب المعصفر	٣٣
الخطأ التاسع والثلاثون : الصلاة فى البنطلون الضيق	٣٤-٣٥
الخطأ الأربعون : صلاة مكشوف الرأس	٣٥
الخطأ الحادى والأربعون : الصلاة إلى أماكن فيها صور	٣٥
الخطأ الثانى والأربعون : الصلاة على القبور وإليها	٣٥-٣٧
الخطأ الثالث والأربعون : تخصيص مكان للصلاة فى المسجد ...	٣٨

الموضـــــوع	الصفحة
الخطأ الرابع والأربعون : عدم إتخاذ سترة فى الصلاة	٣٨-٣٩
الخطأ الخامس والأربعون : إقامة المؤذن للصلاة بدون إذن الإمام	٣٩-٤٠
الخطأ السادس والأربعون : أقامها وأدامها الله	٤٠
الخطأ السابع والأربعون : عدم إتمام الصفوف	٤٠-٤١
الخطأ الثامن والأربعون : تأخر المأموم عن الإمام قدر شبر ...	٤١
الخطأ التاسع والأربعون : ترك الصف الأول	٤١-٤٢
الخطأ الخمسون : الصلاة فى الصفوف المقطعة	٤٢-٤٣
الخطأ الحادى والخمسون : غلط التلفظ بـ " الله أكبر "	٤٣
الخطأ الثانى والخمسون : غلط فى كيفية قراءة الفاتحة	٤٤
الخطأ الثالث والخمسون : وأنا على ذلك من الشاهدين	٤٤
الخطأ الرابع والخمسون : جذب رجل من الصف	٤٥
الخطأ الخامس والخمسون : تعدد الجماعات فى المسجد الواحد ...	٤٥-٤٨
الخطأ السادس والخمسون : المصافحة بعد التسليم من الصلاة ...	٤٩
الخطأ السابع والخمسون : المرور بين يدى المصلى	٥٠
الخطأ الثامن والخمسون : تخلف العروس عن صلاة الجماعة ...	٥٠
الخطأ التاسع والخمسون * ترك تحية المسجد يوم الجمعة	٥٠-٥١
الخطأ الستون : سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة	٥١
الخطأ الحادى والستون : ترك صلاة السنن الراتبة	٥١-٥٢
الخطأ الثانى والستون : التثاؤب فى الصلاة	٥٢
الخطأ السادس والستون : البصاق جهة القبلة	٥٢
الخطأ الرابع والستون : تقديم ركبتيه على يديه فى السجود	٥٢
الخطأ الخامس والستون : الصلاة بحضرة الطعام	٥٢
الخطأ السادس والستون : الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية ...	٥٣
الخطأ السابع والستون : قراءة المأموم خلف الإمام	٥٣-٥٤

الموضـــــوع	الصفحة
الخطأ الثامن والستون : ترك صلاة الوتر	٥٤
الخطأ التاسع والستون : ترك صلاة النوافل فى البيت	٥٤-٥٥
الخطأ السبعون : ترك إلقاء السلام على المصلين	٥٥-٥٦
الخطأ الحادى والسبعون : قراءة نصف التحيات فى التشهد الأول	٥٧
الخطأ الثانى والسبعون : الخروج من المسجد بعد الأذان	٥٧-٥٨
الخطأ الثالث والسبعون : الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب	٥٨-٥٩
الخطأ الرابع والسبعون : تخطى الرقاب يوم الجمعة	٥٩
الخطأ الخامس والسبعون : عدم التبكير إلى المسجد يوم الجمعة...	٥٩-٦١
الخطأ السادس والسبعون : الإتمام فى السفر	٦١-٦٢
الخطأ السابع والسبعون : ترك الجمع فى المطر	٦٢ -٦٣
الخطأ الثامن والسبعون : نقر صلاة قيام رمضان	٦٣ - ٦٥
الخطأ التاسع والسبعون : الانصراف من صلاة القيام	٦٥
الخطأ الثمانون : فى مقدار ثواب الصلاة فى بيت المقدس	٦٥ -٦٦
الخطأ الحادى والثمانون : وقوف الإمام عند وسط الرجل فى صلاة الجنازة	٦٦ - ٦٧
الخطأ الثانى والثمانون : صلاة الجنازة على الغائب مع العلم ...	٦٧ - ٦٨
الخطأ الثالث والثمانون : الإقتصار على قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة	٦٨
الخطأ الرابع والثمانون : رفع اليدين فى كل تكبيرة فى صلاة الجنازة	٦٨
الخطأ الخامس والثمانون : الإنكار على من يسلم تسليمه واحدة ...	٦٩
الخطأ السادس والثمانون : الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة	٦٩
الخطأ السابع والثمانون : الإنكار على من فاتته صلاة الجنازة	٦٩-٧٠
الخطأ الثامن والثمانون : الإنكار على من يكبر على صلاة الجنازة	٧٠-٧١
الخطأ التاسع والثمانون : الأحق بالإمامة فى صلاة الجنازة	٧١-٧٢
الخطأ التسعون : عدم علم بعض الناس بالدعاء فى صلاة الجنازة	٧٢
الخطأ الحادى والتسعون : عدم علمهم بالدعاء إذا كان الميت طفلا	٧٣

الموضـــــوع	الصفحة
الخطأ الثانى والتسعون : ترك صلاة الجناز خارج المسجد	٧٣
الخطأ الثالث والتسعون : ترك القنوت فى الوتر قبل الركوع ...	٧٤
الخطأ الرابع والتسعون : حلق الشارب واللحية يوم الجمعة	٧٤-٧٥
الخطأ الخامس والتسعون : صلاة النافلة فى نفس مكان الفريضة	٧٥
الخطأ السادس والتسعون : ترك التسمية فى أول الوضوء	٧٥
الخطأ السابع والتسعون : ترك الوضوء من أكل لحم الإبل	٧٦
الخطأ الثامن والتسعون : ترك التسوك عند كل صلاة	٧٦
الخطأ التاسع والتسعون : ترك صلاة العيد فى المصلى	٧٧
الخطأ المائة : نشد الضالة والبيع والشراء والخصومة فى المسجد	٧٧-٧٨
خطر الأحاديث الغير صحيحة	٧٩ -٨١
مجموعة من الأحاديث الغير صحيحة التى وردت فى شأن الصلاة	٨١-١١٤
الخاتمة	١١٥
الفهرس	١١٦-١٢٠